



نحو برلمان جديد في الدستور المصري ٢٠١٣ ديسمبر

عمرو الشوبكي

أحمد عبد ربه

أنطونи موغان

ريكاردو ديخوياو براجا

أندري ساتلر

كريستينا لستن بانديرا

ماريا تيريزا باولو

جيمس كونولي

آلن رينويك



منتدى الشامل العربي للدراسات
Arab Forum for Alternatives



Global Partners
Governance

**نحو برلمان جديد
في الدستور المصري**

نحو برلن جديد في الدستور المصري



Global Partners
Governance



منتدي البدائل العربي للدراسات
Arab Forum for Alternatives

أوراق ورش عمل مقدمة إلى لجنة تعديل الدستور

١. البرلن في مسودة دستور ٢٠١٣ "٢٠١٣ سبتمبر"
٢. البرلن في دستور مصر الجديد (غرفة أم غرفتين) الخبرات الدولية والسياق المصري "٢٠١٣ سبتمبر"
٣. النظم الانتخابية (مفاهيم وخبرات دولية) "٩ أكتوبر ٢٠١٣"

الباحثون حسب ترتيب الدراسات:

- البروفسور أنطونيو موغان، أستاذ العلوم السياسية ومدير قسم الدراسات الدولية بجامعة أوهابي.
- د. ريكاردو دي خوياو برااغ، بروفسور برلاني في برنامج الماجستير بقسم الدراسات التشريعية في مجلس النواب البرازيلي.
- د. أندربي ساثلر غيومارايس، رئيس برنامج الماجستير بقسم الدراسات التشريعية في مجلس النواب البرازيلي.
- د. كريستينا لستون - بنديرا، كبير محاضري الدراسات التشريعية بكلية السياسات والفلسفة والدراسات الدولية بجامعة هيل، المملكة المتحدة.
- أ/ مارياتيريزاباولو، خبير برلاني معاون لجنة المعلومات التشريعية والبرلمانية بالبرلمان البرتغالي.
- د. أحمد عبد ربه، أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة، والجامعة الأمريكية.
- د. جيمس كونولي، أستاذ العلوم السياسية والفلسفة والدراسات الدولية، جامعة هال، المملكة المتحدة.
- د. آلان رينويك، أستاذ السياسات المقارنة، بقسم العلوم السياسية والدراسات الدولية، جامعة ريدينغ، المملكة المتحدة.
- د. عمرو الشوبكي، خبير سياسي، برلاني سابق، وعضو لجنة تعديل الدستور المصري (لجنة الخمسين).

الناشران: منتدى البدائل العربي للدراسات، ومؤسسة الشركاء الدوليين للحكومة

رقم الإيداع: ٢٠١٨/٦٨٧

مراجعة: أيمن عبد المعطي

نشر وتوزيع

+2 01222235071
rwafead@gmail.com
www.rwafead.com

هذه الأوراق تعبر فقط عن رأي كتابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي منتدى البدائل العربي

للدراسات أو أي مؤسسة شريكة



نحو برلمان جديد في الدستور المصري

أوراق ورش عمل

مقدمة إلى لجنة تعديل الدستور

المحتويات

مقدمة	٧
البرلمان في مسودة دستور ٢٠١٣	٩
أولاً: الرئيس والبرلمان	١١
ثانياً: البرلمان والحكومة	١٣
ثالثاً: البرلمان والسلطة القضائية	١٥
رابعاً قضية المشاركة المجتمعية وعلاقتها بالبرلمان	١٧
خامساً: البرلمان والأجهزة الرقابية	١٩
سادساً: البرلمان والقضايا الاجتماعية والاقتصادية	٢١
البرلمان في دستور مصر الجديد (غرفة أم غرفتين؟) الخبرات الدولية والسياق المصري	٢٥
نظام المجلس الواحد مقابل نظام المجلسين -	٢٧
نظام المجلسين في البرازيل، حالة مجلس الشيوخ البرازيلي: التاريخ، الأسباب والأداء -	٣١
خيارات نظام البرلمان الأحادي المجلس من أجل البرتغال -	٣٧
دستور ٢٠١٣ والبرلمان: لماذا نرجح نظام الغرفتين؟ -	٤٣
النظم الانتخابية (مفاهيم وخبرات دولية)	٥١
معجم النظم الانتخابية -	٥٣
المسائل الرئيسية في اختيار نظام انتخابي -	٥٩
التجربة الكندية للإصلاح الانتخابي -	٦٧
التمثيل النسبي في نيوزيلندا -	٧٣
نحو قانون جديد للانتخابات البرلمانية -	٨١
ملحق (السلطة التشريعية في الدستور)	٨٧

مقدمة

"قديم دستور ٢٠١٢ كوثيقة شاملة تمثل أهداف كل قطاعات المجتمع المصري التي سعى إلى تغيير النظام بعد ثورة ٢٠١١. وقد نظم في هذه الأثناء منتدى البدائل العربي ومؤسسة الشركاء الدوليون مائدة مستديرة أقيمت في نوفمبر ٢٠١٢ ناقشت بشكل محدد علاقة البرلمان بالسلطات الأخرى في دستور ٢٠١٢، ظهر خلالها إجماع واسع على أن مسودة دستور ٢٠١٢ لم تخلق نظاما فعالا من المسؤولية السياسية بشكل كافٍ بين البرلمان والرئيس، مع ترکز السلطة في يد الرئيس على حساب المؤسسة المنتخبة ديمقراطيا والممثلة للشعب.

وبعد صدور مسودة لجنة العشرة لدستور ٢٠١٣ ومع بداية اجتماعات لجنة الخمسين لتعديل الدستور، نظم منتدى البدائل العربي ومؤسسة الشركاء الدوليين ثلاث حلقات نقاشيةتناولت مدى التطور الذي طال المؤسسة التشريعية. وقد ناقشت الحلقة الأولى في ١٠ سبتمبر ٢٠١٣ دور المؤسسة التشريعية وعلاقتها بالسلطات الأخرى، اتفق خلالها الحاضرون على أن مسودة دستور ٢٠١٣ لم تحقق تطويرا ملحوظا بعده وأشاروا إلى عدد من النقائص الرئيسية التي تتعلق بما يمكن تعريفه بـ"الأعراف الدستورية" للفصل بين السلطات بشكل عام وضمان المساءلة الفعالة للرئيس بشكل خاص. أما الحلقتان الثانية والثالثة، فقد ناقشتا موضوعين رئيسين كانوا محل كثير من الجدل داخل لجنة الخمسين وهما: إلغاء مجلس الشورى وتبني نظام تشريعي ذي غرفة واحدة والنظام الانتخابي الأمثل للمرحلة الانتقالية.

يستعرض هذا الكتاب تلك المناقشات وأهم المقتراحات والتجارب الدولية التي تم استعراضها من خلالها والتي قدمنا حولها تقارير للجنة الخمسين للاستعانة بها في مناقشاتهم. وبعد أن طرحت اللجنة مشروع الدستور للتصويت عليه في منتصف يناير ٢٠١٤، وفي قراءة أولية للسلطة التشريعية يتبيّن أنهورغم تبني الدستور للنظام شبه الرئاسي فقد أعطى هذا المشروع مساحة واسعة للبرلمان ودوره في النظام السياسي القائم في مصر فجعلته شريكا مع الرئيس في العديد من القضايا والمهام، من أهمها اختيار رئيس الوزراء المادة (١٤٦)، كما أعطت البرلمان صلاحية عزل الرئيس المادة (١٦١) وجعلته مسؤولا أمام البرلمان إلى حد كبير. أما في علاقته بالحكومة فالمؤود من

(١٢٤) حتى (١٢٨) تناولت الرقابة المالية للبرلمان على الحكومة من خلال الموازنة العامة، أما الرقابة على الحكومة كسلطة تنفيذية فجاءت من المادة (١٢٩) حتى (١٣٥) وتحديداً المادة (١٣١) التي أعطت البرلمان حق سحب الثقة من رئيس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء.

ويفي علاقته بالسلطة القضائية، فكان مناقشة تفاصيل ميزانية القضاء التي ستدرج كرقم واحد في الميزانية، هي الطريقة التي رأتها لجنة الخمسين لصلاحيات البرلمان في هذا الإطار في المادة (١٨٥)، وعلى الجانب الآخر القضاء هو الجهة التي تفصل في صحة عضوية المجلس. كما أعطى الدستور دوراً للبرلمان في اختيار رؤساء الأجهزة الرقابية والمستقلة المادة (١٠٧).

إلا أن الدستور ترك الباب مفتوحاً أمام قضيتي النظام الانتخابي ومستقبل "المجلس الثاني" وهو ما تناولتهما هذه المطبوعة مما يجعلها مرجعاً لأية مناقشات مستقبلية حولهما. فالنظام الانتخابي تركه الدستور للرئيس لتحديده منعاً لتضارب المصالح، إذ أن كثيراً من أعضاء اللجنة قد يرشح نفسه في هذه الانتخابات. أما فيما يتعلق بـ"المجلس الثاني" فقد وصلت نقاشات اللجنة إلى إلغاءه نظراً لعدم إمكانية توفير الظروف التي تجعل منه مجلساً فعالاً، إلا أنها عادت ومنحت البرلمان القادم حق مناقشة تأسيس مجلس ثانٍ إذا وجد حاجة له لدعم السلطة التشريعية.

البرلمان

في مسودة دستور١٣^١

أوراق ورشة عمل أقيمت في ١٠ سبتمبر ٢٠١٣، المشاركون أبجدياً: (١) أحمد عبد ربه: أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة والجامعة الأمريكية بالقاهرة. (٢) آدم سايجن: أستاذ القانون بجامعة لستر. (٣) جورج فهمي: باحث ب منتدى البدائل العربي للدراسات. (٤) دينا يحيى: مبادرة "شرع". (٥)ريم عوني: مديرية برنامج الأحزاب بالمعهد المصري الدانماركي للحوار. (٦) زيد العلي: مستشار قانوني في الشؤون الدستورية - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. (٧) سامر عطا الله: أستاذ الاقتصاد بالجامعة الأمريكية. (٨) سمير مرقص: مفكر وباحث. (٩) سوزان جريفيث: نائبة مدير مؤسسة الشركاء الدوليين. (١٠) علي الرجال: باحث في الاجتماع السياسي. (١١) عمر سمير: باحث مساعد ب منتدى البدائل العربي للدراسات. (١٢) كريم سرحان: محامي، وباحث بالشئون القانونية والدستورية. (١٣) محمد العجاتي: باحث ومدير منتدى البدائل العربي للدراسات. (١٤) محمود قنديل: محامي بالنقض، حقوقى، عضو المجلس الاستشاري ل منتدى البدائل العربي للدراسات. (١٥) محمود نوران أحمد: باحث مساعد ب منتدى البدائل العربي للدراسات. (١٦) ياسمين إسماعيل: مديرية مؤسسة جلوبال بارتنرز إيجيبت للاستشارات والدراسات.

أولاً الرئيس والبرلمان

علاقة الرئيس بالبرلمان لا ترتبط فقط بالمأودات التي تحدد طبيعة العلاقة بين الطرفين إنما كذلك بصلاحيات كل طرف على حده وعلى علاقته بالمؤسسات والهيئات الأخرى التي قد تتمكن طرف من فرض سيطرته على الآخر بشكل غير مباشر، ولا تزال العلاقة كما كانت في دستور ٢٠١٢ تتأثر بصلاحيات الرئيس بشكل عام وليس فقط في العلاقة المباشرة بينهما وفي هذا المجال هناك مجموعة من الملاحظات:

- الرئيس وكيفية مساعاته أمام البرلمان: ليس هناك مساعلة سياسية للرئيس في مصر من قبل البرلمان، ولا بد من مناقشة هذه القضية بالتوافق مع الحديث عن مكانة الرئيس وسلطاته. في الدستور السابق لم يكن هناك مواد لمحاسبة الرئيس وهو وضع الرئيس فيه محسن، وفي المسودة الحالية الرئيس أكثر تحصينا. كانت هناك صعوبات في علاقة الرئيس بالبرلمان ومن ثم لا بد من التعامل مع هذه القضية وتنظيمها. ومناقشة كيفية سحب الثقة من الرئيس بالآليات واضحة ومحددة.
- المادة (١١٢) في صياغتها الجديدة تخل بمبدأ توازن السلطات بشكل كبير، حيث يحق للرئيس حل البرلمان عبر استفتاء، لكن المادة أغفلت ماذا لو رفض هذا الحل. وهو ما يدخل البلاد في أزمات سياسية متكررة في حال وجود تعتن بين الطرفين. ولإعادة التوازن بين السلطات ولحل هذه الوضعيّة يقترح إعادة الفقرة المذكورة من دستور ٢٠١٢: "إذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه. وإذا لم يتم إجراء الاستفتاء أو الانتخابات في الميعاد المحدد، يعود المجلس إلى الانعقاد من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد".
- هناك اننقاص واضح من مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لنص المادة ١٦٢ من المشروع الذي انتهت إليه لجنة العשרה، فالرئيس له تدخل واضح في السلطة القضائية وخاصة في موضوع النائب العام حيث عادت الأوضاع إلى دستور ١٩٧١، بينما كانت الصياغة والمضمون أفضل في ٢٠١٢، وفي هذا السياق فالعودة لنص ٢٠١٢ أفضل وخصوصاً أن منصب النائب العام وطريقة تعينه شهد جدلاً كبيراً في السنوات الثلاث الماضية.

- فكرة غياب نائب لرئيس الجمهورية عن دساتير ٢٠١٣، ٢٠١٢، غير مفهومة ومن ثم تحتاج للتفكير بجدية في مدى حاجة مصر لمثل هذا المنصب من عدمه وخصوصاً بعدما ثار من جدل في الفترة الأخيرة حول من يتولى رئاسة الجمهورية حال شغوره.
- سلطات الرئيس في إعلان الطوارئ وتمديدها طبقاً للمادة ١٢٩ من مسودة لجنة العشرة، وفيها عودة لدستور ١٩٧١ ويفضل العودة لنص دستور ٢٠١٢، مع تعديل المدة لتصبح ثلاثة أشهر غير قابلة للتمديد إلا باستفتاء عام، مع ضرورة وضع تعريف لحالة الطوارئ والظروف التي يمكن فرضها فيها حصرياً.
- لا يوجد طريقة للرقابة الشعبية على الرئيس، وخاصة تنظيم مسألة إمكانية عزل الرئيس بغير التدخل المباشر من إحدى مؤسسات الدولة، وهنا يمكن التفكير في طريقة ما تستطيع مواكبة ما حدث في ٢٥ يناير و٣٠ يونيو ودسترتها على نحو دقيق.
- إضافة إلى ذلك، فإن النصوص التي تفوض رئيس الوزراء سلطات من الرئيس (المادتان ١٢٢ و١٢٣) تفتقد تحديد كيف سوف يتم ذلك بالضبط. وبينما أنه ليس من المناسب بالضرورة تضمين مثل هذه التفاصيل في الدستور، تظهر ضرورة للتوضيحات في هذه المرحلة من العملية الدستورية فيما يتعلق بكيفية عمل النصوص المفوضة للسلطات والتي تنظمها قوانين، والمشار إليها في المادة ١٢٣. ويجب أن يأتي هذا على شكل مسودة قانون مصاحب لمسودة الدستور ويعرض على المواطنين في الوقت نفسه. بالمثل، يشير الدستور في المادة ١١٠ إلى "لجان خاصة للتحقيقات"تابعة للبرلمان، لكن المجال الدقيق لعمل هذه اللجان والسلطات الفعلية لها على الحكومة تحتاج لمزيد من الإيضاح.
- بموجب مسودة دستور ٢٠١٣، يحتفظ الرئيس بحق النقض على التشريعات، لكن البرلمان يمكنه تمرير تشريع نقضه الرئيس بأغلبية الثلثين (المادة ٩٨). هنا يُعيق موقف دستور ٢٠١٢ (المادة ١٠٤) وهو محل ترحيب لأنه يحافظ على الاعتراف بالوظائف التشريعية للمجلس المنتخب. إلا أنه، كما أشير من قبل، يظل ما يثير القلق أنه مع بقاء سلطات تنفيذية واسعة في يد الرئيس، هناك شك، على أقل تقدير، في أن البرلمان سوف يكون قادراً على العمل كمؤسسة فعالة وفاعلة إذا سعى إلى الاعتراض على قرار للرئيس بنقض تشريع. وهذا يطرح أسئلة ذات صلة تتعلق باستقلال البرلمان من الضوري أن تحدد تحديداً أكثر وضوحاً في الدستور، وتكون هذه الأسئلة محورية لفصل أكثر وضوحاً بين السلطات.

ثانياً البرلمان والحكومة

سلطات المجلس المسودة: ليس واضحاً طبيعة العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية وكذلك دور البرلمان في وضع الموازنة، وطريقة تنظيم سحب الثقة سواء من الحكومة أو من الرئيس أو من أحد الأعضاء غير واضحه، ولم توضح طريقة الاستجواب وهي ملتبسة وتعيينا إلى ممارسات سلبية سابقة، يجب التفصيل أكثر في أدوات الرقابة البرلمانية وخصوصاً أن هناك تعقيدات في لواح المجلس حول العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية (مساءلة الرئيس ورئيس الوزراء والمسؤولين التنفيذيين).

لا يجيب الدستور عن السؤال الخاص بالكيفية والإجراءات التي قد يسعى بها البرلمان لاعتراض على ممارسة الرئيس للسلطة التنفيذية. فرغم توفر إجراءات لضمان التصويت بسحب الثقة عن رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء (المادة ١٠٦)، فإن الإجراءات الواضحة لإزالة الرئيس من موقعه أو فرض الرقابة عليه ما تزال غائبة. إن إحدى النتائج المحتملة لهذا الشكل من الأوضاع هي احتمال أن يؤدي إلى التضحية برئيس الوزراء/الحكومة لحماية الرئيس في أوقات الأزمات السياسية. ووفقاً لذلك، يمكن انتقاد المسودة الحالية لدستور ٢٠١٣ لحمايتها الرئيس من المساءلة السياسية المباشرة أمام البرلمان.

- كان يجب العودة لقوانين محاكمة الرئيس ورئيس الوزراء لسنة ١٩٥٦، وغيرها.
- فيما يخص محاسبة رئيس الجمهورية م. (١٣٤)، انتهاك أحكام الدستور عامة وبمهمة ومطاطة وتهدد رئيس الجمهورية بشكل عام ولا بد من تحديد دقيق لما يشكل انتهاكاً لأحكام الدستور وترتيب عقوبات واضحة ومحددة لمن يحدث هذه الانتهاكات في الدستور نفسه وليس القانون.
- اقتصرت وسائل الرقابة والمساءلة من جانب البرلمان للحكومة على ذات الآليات التقليدية وكان يمكن تطويرها من خلال فكرة لجان تقصي الحقائق، م. (١١٠) لم تشر إلى آلية محددة لعمل لجان تقصي الحقائق ومصير مخرجاتها وكان لدينا عديد من اللجان والنيابة العامة لم تتعاط معها بآليات واضحة، يجب تحويل عمل لجان تقصي الحقائق من آلية شكلية لتهيئة الرأي العام لآلية محترمة للرقابة البرلمانية ولآلية جنائية ملاحقة أي جناة يمكن أن يفلتوا من

- العقاب وفقا للقوانين والإجراءات العادلة، ويفضل أن يكون المجلس ملزماً بمناقشة توصيات لجان تقصي الحقائق بعد تفعيلها أو أن يكون الجهة الوحيدة المختصة بالتحقيق في نتائج تقارير هذه اللجان كأداة رقابية جيدة.
- م. (١١٢) لم تحدد المقصود بحالة الضرورة التي تتيح للرئيس حل البرلمان وهي فيها بعد سياسي في صياغة النص ويمكن استعماله ل欺فاء الخصوم وحالة الضرورة هنا مبهمة وتختلف عن المذكورة في الطوارئ.
 - أثارت فكرة عودة مجلس الشورى جدلاً بين الحاضرين، فهناك من أيَّد عودة المجلس لتفتيت السلطة بما يضمن عدم استئثار طرف على السلطة دون رقابة أو محاسبة عن طريق توزيع السلطة التشريعية بين مجلسين، وهناك من عارض خاصة وأن دور مجلس الشورى منذ إنشائه في مصر كان يقف دائماً عند حد كونه مجلساً استشارياً فقط وليس له دور في العملية التشريعية. إلا أن المشاركين اتفقوا على إمكانية طرح عودة مجلس الشورى وتفعيله في مناقشات لجنة الخمسين. (ويسعد منتدى البدائل العربي ومؤسسة الشركاء الدوليين أن يقدموا مزيداً من المعلومات حول النظام البرلماني ذو الغرفة الواحدة، ونظام الغرفتين، مع توضيح نقاط القوة والضعف لكل منهما).

ثالثا البرلمان والسلطة القضائية

المنطق وراء مبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع السلطات، النموذج الأمريكي يعلّي من دور السلطة القضائية في مراقبة الحقوق والحريات، بينما النموذج الفرنسي يعلّي من السلطات المنتخبة، وإن تطور الأمر في فرنسا مؤخراً لإعطاء سلطات للمجلس الدستوري، وفي عهد مبارك كانت المحكمة الدستورية في ظل ضعف المعارضة هي الطرف المدافع عن بعض الحقوق والحريات وخصوصاً فترة الدكتور عوض المر.

الوضع في الفترة الانتقالية: العلاقة بين السلطة التشريعية والقضائية سادها التوتر وخصوصاً مع محاولة تعديل قانون المحكمة الدستورية ونقد المجلس لأحكام القضاء. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة لمجموعة من الملاحظات بخصوص المسودة الحالية:

- م. (١٥٨) المؤسسة القضائية تحصن نفسها أكثر بكثير من دستور ٢٠١٢ وخصوصاً قضية إدراج موازنة الهيئات القضائية رقماً واحداً، وهو انتهاك لحق السلطة التشريعية المنتخبة في الرقابة على أموال الدولة.
- النص على تمرير القوانين بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس أمر جيد لكن يمكن القول بأن أي حزب يحصل على أغلبية معينة في البرلمان لا يستطيع أن يوقف مشروع قانون أو يعرض على ميزانية السلطة القضائية، ويفضل العودة لنص ٢٠١٢.
- م. (١٦٢) الخاصة بتعيين النائب العام: لم يحدد ما إذا كان موافقة مجلس القضاء الأعلى على قرار التعيين أو الاختيار منذ البداية، كما لم تحدد ماذا لو لم يوافق المجلس.
- لم يتم النص على استقلالية الإشراف القضائي عن السلطة التنفيذية. أي أنه لم يخرج السلطة القضائية من تحت وصاية السلطة التنفيذية لكنه من خلال المادة (١٥٨) أخرجها من رقابة الجهة الممثلة للشعب (السلطة التشريعية).
- م. (١٦٤) إلغاء الرقابة السابقة على قوانين انتخابات المجالس التشريعية والمحلية والرئاسة لكل طرف حجمه في موضوع الرقابة السابقة أو اللاحقة لكن الاتجاه الواضح في الفقه الدستوري أن الرقابة اللاحقة أفضل، وإن كان يجب مناقشة

هذه القضية مع فقهاء قانون دستوري مصريين وغير مصريين ويفضل اقرار الرقابة السابقة واللاحقة معا.

- م. (١٦٥) بشأن طريقة تعيين أعضاء المحكمة الدستورية ينطبق عليها نفس الملاحظة بالنسبة للنائب العام من حيث التباس العلاقة بين الرئيس والهيئات التي تشاركه في الرأي بشأن تعيين أعضائها وهي مسألة يجب تحديدها بوضوح. كان من الممكن وضع تفصيل أكثر بخصوص مجلس القضاء الأعلى من حيث التشكيل وضمان الاستقلالية.
- هناك تساؤلات حول وضع الأطباء الشرعيين ولماذا تم حذف م. (١٨٢) والخاصة بتحصين استقلالية الأطباء الشرعيين؟ خاصة أن هناك قضايا كثيرة يحتاج البرلمان فيها للرجوع لتقاريرهم، إذ أن استقلال هؤلاء أصل أكثر من استقلال هيئات مثل الرقابة الإدارية ومجلس الدولة التي هي "قلم الحكومة" في الأصل وتدافع عنها بطبيعتها، لماذا لا يتم النص على استقلالية الرقابة القضائية عن السلطة التنفيذية.

وفي هذا الإطار يمكننا إضافة بعض النقاط الخاص بالبرلمان ذاته حيث أنها بالتأكيد ستؤثر على فاعليته في العمل مع مختلف الأطراف المذكورة:

- م. (٨٣) بشأن شغور عضوية المجلس: تحتاج لمزيد من التوضيح والتفرقة بين الشغور لـإسقاط العضوية والشغور بسبب آخر مثل الوفاة أو المرض.
- م. (٨٤) بشأن تقديم العضو إقرار الذمة المالية: يجب أن يشمل الأبناء وأفراد الأسرة من الدرجة الأولى ويفضل أن تتطبق المادة بكلامها على العضو وأفراد أسرته لسد باب من أبواب الفساد الذي عانينا منه لعقود.
- في موضوع بطلان العضوية: في حالة إسقاط العضوية اشترط الثلاثين بينما بطلان العضوية مجرد وصول الحكم إلى المجلس. ومسألة الإخلال بالواجبات مبهمة وغير واضحة فلم يوضح ما إذا كان تغيير الانتماء الحزبي والسياسي الفائز به العضو، ويفضل حل هذه الإشكالية في هذا الدستور خصوصاً في حالة الأخذ بالنظام الفردي.
- م. (٩٥) علنية جلسات المجلس كان يجب الحديث عن طرح مصايب المجلس للجمهور وهي مفيدة للباحثين والقانونيين لفهم فحوى المواد ومضمونها ومن المهم طرحها سواء اليكترونياً أو ورقياً.

رابعاً

قضية المشاركة المجتمعية وعلاقتها بالبرلمان

تعد قيمة المشاركة المجتمعية من أهم الأسس التي يمكن الارتكاز عليه لضمان فعالية وحيوية العملية الديمقراطية والسياسية ومن ثم استمرارها، وهي المشاركة التي لابد أن يتواافق لها مجموعة من الأسس القيمية ومن ثم الدستورية لترسيخ وتدعم تفاعلاها الواقعي، وهي صورة من صور تطور العمل السياسي والعملية الديمقراطية بعد أن كانت قاصرة على الديمقراطية التمثيلية لتصبح في صورة أكثر حيوية وارتباطا بالجماهير فيما بات يُعرف بالديمقراطية التشاركية:

- أولى الأسس التي يجب توافرها لممارسة هذا الحق (المشاركة المجتمعية) وهو المواطن، بالنظر لمعالجة التعديل الدستوري نرى أنه انتقص من هذا الحق عندما سمح للجماعات الدينية المصرية بالاحتكام لشرائعها. ومن ثم تأسيس المواطن على أساس ديني.
- لا يوجد ما يفيد بالالتزام بالحقوق والمواطحات الدولية من جانب الدولة المصرية أو إمكانية الرجوع إليها رغم وجودها في الدستور والقانون الأساسي لـ ١٦ دولة عربية.
- مظاهر وصور المشاركة المجتمعية المنتظمة مثل الجمعيات، لا يوجد ذكر للمؤسسات الأهلية التي تقوم على تجمع طوعي دون إلزام بغضوبه مفتوحة.
- النص على "المشاركة" باعتبارها واجب وطني وليس حق. لأنه في هذه الحالة قد يفتح الباب أمام عقوبات لغير الراغبين في المشاركة والتي تفترض أن تكون حرية ولا تساوت بفكرة التعبئة والحد.
- هناك غياب للمساواة في الحقوق والواجبات كما يتضح مثلاً في النص على حقوق الشهداء والمصابين وقصرها على الرجال دون النساء.
- غياب ضمانات واضحة في حال تعرض المواطن للامتهakanات على يد السلطات من إمكانية مقاومة هذه الأجهزة. كما هو الحال في المادة ٨٠ من دستور ٢٠١٢ والتي تم حذف هذه العبارة منها.
- الاعتماد على النمط التقليدي من الديمقراطية (التمثيلية) كالاقتصر على إمكانية تقديم المواطنين لاقتراحات وشكاوى للبرلمان وإغفال حقهم في تقديم مقترنات تشريعية عبر جمع توقيعات كما هو الحال في العديد من الدول مثل إسبانيا.

- لا وضوح لضمانات حول رقابة المواطنين على النواب، بحيث يمكن النص على فتح الباب أمام مواطني كل دائرة انتخابية من تجميع عدد محدد من التوقعات لإسقاط نائب الدائرة في حال عدم رضاهم عن أدائه، ما يزيد من الرقابة الشعبية على هذا الأداء.
- عدم وجود معايير لسرية الجلسات في مجلس الشعب والقضاء، مما يعوق حق المواطن في المعرفة التي تعتبر أحد ركائز المشاركة.
- غياب واضح لعلاقة محددة بين المحليات ومجلس الشعب، مما يفقد المواطنين القدرة على المشاركة غير المباشرة عن طريق مجالس وسيطة.
- لا وجود للهيئات المستقلة التي تسمح بالتواصل بين المواطن والبرلمان ونقصد هنا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تضمن مشاركة المواطنين أو طرح قضياتهم الاقتصادية والاجتماعية على المجلس.

خامساً البرلمان والأجهزة الرقابية

تعد الأجهزة الرقابية أحد أبرز الأجهزة التي تقوم على رقابة السلطة التنفيذية ومن ثم تقليل ومكافحة الفساد المحتمل، وهو ما يقتضي أن تتمتع هذه الأجهزة بقدر من الاستقلالية والحيادية في مواجهة السلطة التنفيذية، وفي هذا الصدد إن التعديلات الدستورية الأخيرة وما سبقها في دستور ٢٠١٢ المعطل قد امتازت عن السابق عنها بأنها أولت عنية خاصة بمثل هذه الأجهزة ممثلة في الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية، بعد ما كان دستور ١٩٧١ يتتجاهل ذكرها إلا تماماً في مادة الموازنة العامة للدولة إلا أنه بالنظر للتغيرات المقترحة للعام ٢٠١٣ يمكن إيراد عدد من الملاحظات على المواد الخاصة بهذه الأجهزة، وكذلك القوانين المنظمة لها التي ينبغي الالتفاف لها كالتالي:

- هناك تضارب في هذا الصدد فالنص الدستوري الذي يؤكد على تعيين رئيس الجمهورية لرؤساء هذه الأجهزة بموافقة مجلس الشعب، في حين أن القوانين المنظمة من استقلالية هذه الأجهزة ومن ثم تأديتها لعملها من خلال النص على تعيين رؤسائها من جانب رئيس الجمهورية (رئيس السلطة التنفيذية). وأحد الاقتراحات التي يمكن أن تقدم في صدد تعين رؤساء هذه الأجهزة أن يعطي هذا الحق لمجلس الشعب فقط ويوافق عليها رئيس الجمهورية، أو تكون هذه الترشيحات مقدمة من المجلس الأعلى للقضاء لمجلس النواب. إلى جانب ضرورة التوفيق بين القوانين المنظمة لهذه الأجهزة في هذا الإطار وبين النص الدستوري.
- فيما يتعلق بإقرارات الذمة المالية الخاصة بالعاملين في الدولة مثل رئيس الجمهورية، الوزراء، أعضاء مجلس البرلمان، فهي جيدة لكن بحاجة لتطوير، فيما يتعلق بأسر هؤلاء من الدرجة الأولى والتي لا بد أن يطالها إقرار الذمة، على خلفية خبرة الحكم والفساد المالي في العهود السابقة، والذي كانت تنخرط فيه أسر هؤلاء.
- المادة ١٨٢ من التعديلات المقترحة لا يوجد بها نص على تمنع الهيئات بالحياد والاستقلال، والاكتفاء بذلك في إطار القوانين الخاصة بهم. الاقتراح الآخر والمتعلق باستقلالية وحيادية هذه الأجهزة وينقصد هنا أن تطلق هذه الحيادية كقيمة عامة لعمل هذا الجهاز وطريقة تشكيله وذلك من خلال إضافة فقرة

- تعني بالتأكيد على حيادية واستقلالية هذه الأجهزة، وعدم الاكتفاء بالنص على تمنع القوانين التي تعمل وفقاً لها هذه الأجهزة بالحيادية والاستقلالية.
- المسودة جاءت خالية من نص على مفوضية مكافحة الفساد، ووجود ما يفيد بوجود نية لاستبدالها بـ هيئة الرقابة الإدارية. لابد من أن يتم المعالجة أو بالإضافة الدستورية لتولى هيئة الرقابة الإدارية مهام مفوضية مكافحة الفساد، وذلك من خلال توسيع وإضافة صلاحيات هيئة الرقابة الإدارية لهذه الأعباء الجديدة، وكذلك النظر في إمكانية توفير الكوادر اللازم للقيام بهذه المهام الجديدة، أو الإبقاء على المفوضية.
 - الاقتصر على الإدارة والرقابة الرسمية البرلمانية، ولابد من وجود نصوص دستورية تسمح بدور أبرز لكيانات المجتمع المدني في إيجاد نوع من الرقابة المجتمعية والشعبية على الأجهزة الرقابية، كمنظمات المجتمع المدني، والرأي العام من خلال السماح بنشر تقارير هذه الأجهزة قدر الإمكان.

السادس البرلمان والقضايا الاجتماعية والاقتصادية

تعد القضايا الاجتماعية والاقتصادية محور أساسى للنقاشات على الساحة السياسية، والتي أعيد النظر فيها بقوة بعد ثورة ٢٥ يناير، ويمكن تفسير ذلك، على الأقل في جزء منه، هو أن المواطنين المصريين قبل الثورة لم ينظروا إلى أنفسهم بوصفهم أصحاب المصلحة في المجتمع الذي يعيشون فيه وشعروا بالعزلة عن هذا المجتمع. وكانت قضايا الفساد والاستغلال وعدم المساواة من العوامل الرئيسية لثورة ٢٥ يناير. ويوضح لنا من أهداف الثورة أنه لا يمكن معالجة هذا الشعور السائد من الاغتراب الاجتماعي والاقتصادي إلا من خلال مؤسسة ديمقراطية يكفلها الدستور تنص على تمثيل برلماني حقيقي. والتطرق إلى القضايا الاجتماعية والاقتصادية سيطلب الإصلاح في جميع مستويات الحكم، واحدا منها هو المستوى الدستوري، وخاصة فيما يتعلق بموقف ومهام البرلمان. وينبغي أن تشمل التسوية الدستورية النهائية أحکاماً واضحة والتي تمثل البرلمان كضمان للحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وهذا هو الدور الذي ينبغي أن يتقاسم البرلمان مع السلطة القضائية. تحت هذا المشروع من مسودة دستور ٢٠١٣، لا يملك البرلمان الصلاحيات الكافية التي قد توفر حماية كافية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية ولتعزيز المساواة والاندماج الاجتماعي. وبالنظر لمجموعة التعديلات الدستورية المطروحة لعام ٢٠١٣، يمكننا العثور على عدد من النقاط التي تستحق النظر لاعتبارها جزء من عملية إعادة التوازن مع القوة المؤسسية لصالح البرلمان. وتشمل هذه النقاط:

- غياب مبدأ وحدة الموازنة، وتعدد موازنات أجهزة ومؤسسات الدولة.
- ما يتعلق بقضية الضرائب وتنظيمها، غياب أي تحديد لها، واكتفاء التعديلات بلفظ "إنشاء الضرائب" وعدم وجود نص يتعلق بتنظيم ضرائب الأرباح الرأسمالية، وهو الأمر الذي تخلو منه القوانين أيضاً، وهو ما قد يحد من قدرات البرلمان في هذا المجال. وهو ما يتطلب التفصيل مساعلة تنظيم الضريبة بداية من وضع تعريف محدد لها وتمييزها عن الرسوم وغيرها من الموارد، وضع شرائح متعددة لها، إضافة لفظ مثل (توسيع الضريبة) إلى جانب لفظ (إنشاء) تحسباً

- إمكانية التوسيع الضريبي تحت نفس الضريبة.. وينبغي أن يكون البرمان في قلب هذه التطورات بأن يكون له دورا واضحا في محاربة الفساد والتهرب الضريبي.
- إضافة فقرات ونصوص دستورية واضحة تسمح بمتابعة عملية الموازنة بكل مراحلها بداية من مشروع الموازنة ونشره، مناقشة مجتمعية حوله، وعدم الاكتفاء بمتابعة ومناقشة الحساب الختامي والذي عادة ما تكون أرقامه أكبر مما تم الاتفاق عليه، ومن ثم لا بد من وجود مثل هذه الآلية لضمان المراقبة طوال العام المالي، مع إمكانية تحديد عقوبات في حال الخروج على الميزانية المتفق عليها.
- اعتماد التعديلات الدستورية المقترحة على المدخل التقليدي لمعالجة الحقوق والحرفيات الاقتصادية والاجتماعية، وغياب التفصيل لهذه الحقوق، وصولاً لعدم معالجتها باعتبارها حقوقاً بشكل مباشر، والاكتفاء بنص "كفالة الدولة". إضافة إلى غياب أي إشارة للموايثيق الدولية المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي ترتبط بها مصر وملزمة بها. ويمكن الإشارة هنا إلى نقطة مهمة للنظر وهي ما إذا كان للجان تقصي الحقائق البرمانية التي لها صلاحيات التحقيق في قضايا تمس حقوق الإنسان، والمساواة، وقضايا العدالة الاجتماعية، ضمانة دستورية. كما ينبغي لهذه اللجان أن يكون لديها القدرة على استدعاء أي شاهد، بما في ذلك الرئيس، وأن ينظر إليه باعتباره جزءاً أساسياً من تأمين المساءلة ومنع ممارسة السلطة التعسفية.
- أهمية التوسيع في تعريف هذه الحقوق (السكن، التعليم، الصحة)، بما تعنيه، آليات تحقيقها، وكيفية تمويل هذه الحقوق والإتفاق عليها، والرجوع فيها لمعايير دولية كما هو الحال في قضية عمالة الأطفال بتحديد وتعريف ما هو (الطفل) وسن الطفولة، وضع حد أدنى لسن العمل. وإيجاز إنزال عقوبات في المخالفه بهذا الصدد. مرة أخرى يجب أن يكون البرمان قادرًا على إنشاء لجان متخصصة مكلفة بمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي أن يطلب من هذه اللجان تقديم تقارير سنوية حول هذه القضايا يتم مناقشتها داخل البرمان. وهذا من شأنه أن يساعد على توفير وتحسين الوعي العام بتلك القضايا وبالعمل البرماني.
- غياب التفاصيل في عملية مثل التأمين أو المصادرة من حيث الكيفية والوقت، وكيفية معالجة الضرر المترتب عليها.

نحو برلمان جديد في الدستور المصري

- وجود قيود قانونية في نهاية نصوص التعديلات المقترحة الدستورية كعبارة (بما ينظمه القانون) كما هو الحال في المادة المنظمة للتكافل الاجتماعي. وعدم الوضوح والتحديد في معالجة المسائل الاقتصادية والمالية بداية من طبيعة النهج الاقتصادي للدولة، دور الدولة، هدف الاقتصاد وغايته، استخدام عبارات غير منضبطة مالياً مثل "الميزانية الكافية" كما في المادة ١٧.
- عدم وضوح في آليات تمرير مشروع الموازنة العامة ونطروه، والرقابة عليه، وكذلك غياب لفلسفة الموازنة القائمة على توزيع المسؤوليات. وغياب أيه قيود على السياسات الاقتصادية المتنقلة لكاهل الدولة مثل الاقتراض (بأشكاله المختلفة وتحت أي مسمى) ويجب وضع نصوص وقرارات دستورية فيما يتعلق بمساءلة سياسات الاقتراض وسيرها، وخاصة القيود والحدود المنظمة لهذه السياسة بحيث لا تتم هذه السياسة ولا تُقر إلا بموافقة مجلس النواب من جهة، والتأكيد في هذه الضوابط الدستورية على عدم تمرير مثل هذه السياسة في حال غياب مجلس النواب على عكس ما كان الحال في الفترات السابقة.

البرلمان في دستور مصر الجديد

(غرفة أم غرفتين؟)

الخبرات الدولية والسياق المصري^١

^١ أوراق ورشة عمل أقيمت في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٣

نظام المجلس الواحد مقابل نظام المجلسين

(البروفسور/أنطونيو موغان)

أستاذ العلوم السياسية
ومدير قسم الدراسات الدولية بجامعة أنهلية

مقدمة

عند تقييم دور مؤسسة سياسية محددة في عمل وأداء الديمقراطيات، من المهم البدء بالتمييز إذا ما كانت هذه المؤسسة تتبع نظام الأكثري أو نظاماً قائماً على التراضي. إذ إن المؤسسة التي تعتمد نظام الأكثري تعمل على تركيز السلطة السياسية في مكتب أو مكان واحد، وبالتالي، تأمين الطرق التي يمكن من خلالها شخص أو أشخاص يتمتعون بهذه السلطة أن يحكموا من خلال فرض إرادتهم على الأقلية. وعلى العكس، فإن المؤسسة التي تتبع نظاماً يقوم على التراضي توزع السلطة السياسية بين الأطراف السياسية المتنافسة، وتضمن أن لا يطغى طرف على الآخر وأن سياسات الحكومة هي نتيجة لتفاوض وتنازل بين هذه الأطراف. وفي هذا الإطار، وبين مثال واضح جداً على هذا التمييز في اختيار النظام الانتخابي الذي تضعه الديمقراطيات. ومن أنواع النظام الانتخابي، انتخاب الأكثري العددية (يُسمى أحياناً بنظام الفوز للأكثر أصواتاً)، والذي تعتمده المملكة المتحدة على سبيل المثال. فاستناداً إلى الطريقة التي تعمل من خلالها، تميل هذه المنهجية إلى اختيار الممثلين المنتخبين لصالح الأحزاب الكبرى عبر منحهم حصة من المقاعد في البرلمان أكثر من نسبة الأصوات التي حصلوا عليها في الانتخابات. وعادةً ما تكون النتيجة عبارة عن حكومة بحزب واحد حيث يحكم الحزب الذي يتمتع بغالبية المقاعد في البرلمان دونأخذ مصالح أو تمنيات أحزاب الأقلية بعين الاعتبار. أما التمثيل النسبي، فهو على العكس، نوع من النظام الانتخابي يقوم على التراضي بشكل أكبر. فالمبدأ الرئيس فيه هو أن حصة المقاعد البرلمانية نسبية تقريراً بالنسبة إلى حصة الأصوات التي يحصل عليها كل حزب في الانتخابات. ويُذكر أنه من النادر أن يحصل حزب واحد على أكثر من ٥٠ بالمائة من أصوات الشعب في ظل هذا النوع من الأنظمة الانتخابية، لكي لا يطغى حزب واحد على البرلمان، ولتكون الحكومة بأغلب الأحيان عبارة عن تكتل يجمع بين حزبين أو أكثر، وقوة هذه الأحزاب مجتمعة تعطيها ٥٠ بالمائة زائد واحد من المقاعد

على الأقل، وهي نسبة ضرورية لتمرير التشريعات. إلا أن المبادرات التشريعية لا بد لها من أن تكون نتيجة مفاوضات واتفاق بين أحزاب الائتلاف، من هنا، فإن النتائج السياسية تكون بالتراصي بنسبة أكبر من تلك التي تنتج ضمن إطار الحكومات التي تعتمد النظام الأكثري.

بالتالي، فإن هذا التمييز يشكل أساساً لتصميم نقاط القوة ونقاط الضعف في نظام المجلس الواحد كما في نظام المجلسين. ويتمحور هذا التصميم حول فكرة رئيسة وهي أن نظام المجلس الواحد يميل إلى تعزيز الديمقراطية الأكثبية، في حين أن نظام المجلسين يدعم أسلوباً يقوم على التراصي في صناعة القرارات.

نظام المجلس الواحد مقابل نظام المجلسين

نظام المجلس الواحد: الجوانب الإيجابية

- دائمًا ما يتم في الدول الديمقراطية انتخاب النواب بشكل مباشر، مما يعزز من مساءلةهم أمام الناخبين على السياسات التي يقومون ببنها وعلى شرعية النظام الديمقراطي؛
- صنع السياسة يكون فعالاً ومنسقاً، ذلك لأن الحفاظ على تصويت الأغلبية في مجلس النواب وحده هو المفتاح لتمرير التشريعات؛
- إن قيام مجلس تمثيلي واحد وعدد أقل من الأعضاء يؤدي إلى تفادي الازدواجية والتقليل من التكلفة في آن واحد؛
- السياسات الحكومية وحقوق المواطنين ومسؤولياتهم أكثر تجانساً على كامل أراضي الوطن؛
- تقل نقاط للوصول إلى أعضاء البرلمان الذين قد يسمحون للمجموعات ذات المصالح الخاصة بتعديل أو حجب التشريعات التي تصب في مصلحة غالبية الشعب.

نظام المجلس الواحد: الجوانب السلبية

- يبرز هنا خطر "طغيان الأغلبية" حيث الأغلبية البرلمانية تتغافل بانتظام رغبات ومصالح الأقليات العرقية أو الإقليمية أو الدينية على سبيل المثال.
- إن استبعادها بشكل دائم عن عملية صناعة السياسة يعني أن الأقليات لا تمتلك ولو أملًا ضئيلاً بضبط الحكومة أو المشاركة فيها، مما قد يجعلها غير موالية للنظام السياسي وشرعنته الديمقراطية المقيدة.

نحو برلمان جديد في الدستور المصري

- بعدم اضطراره إلى التعاون أو التنسيق مع المؤسسات السياسية والجهات الفاعلة الأخرى لتمرير التشريعات، يمكن للمجلس الواحد أن يقر أي قانون من اختياره طالما أنه لا يتجاوز النص الدستوري أو حدود التقبل الشعبي.
- بمواجهة حجم هائل من العمل الحكومي ومدة محدودة من الوقت، قد يصبح المجلس متغطراً ولا يعطي الأهمية الكافية والمناقشة الالزمة لوضع القوانين المعقدة ومعالجة مواضع الضعف، حتى إنه يمكن أن ينتج عن ذلك حكومة تعسفية.
- لا يقدم نظام المجلس الواحد أي فرصة للتفكير مرة أخرى والذي قد يؤدي إلى إعادة النظر في التشريعات ومراجعتها قبل أن تصبح كتابية.

نظام المجلسين: الجوانب الإيجابية

- التمثيل – بما أن مجلس النواب يتتألف من أعضاء منتخبين يمثلون المواطنين بشكل مباشر، يمكن لمجلس الشيوخ أن يشكل المكان الذي يتم من خلاله تمديد التمثيل في الحكومة إلى دوائر انتخابية تحددها قيود معينة، مثل، المهنة، والعرق، والدين، والأهم من ذلك، الأقاليم المشتركة.
- الضمانات – يدعم نظام المجلسين بشكل روتيني "خيارا ثانياً" قد يخفف من التجاوزات المحتملة لمجلس النواب، ويؤدي إلى الحد من أعباء العمل الخاصة به واحضار مجموعة من وجهات النظر المختلفة للتأثير على مناقشاته، وتحسين التشريعات التي يتم تمريرها في نهاية المطاف به.
- إن وجود مجلس ثانٍ يوفر الضمانات ضد "الطغيان" الممكن لتشريعات مجلس واحد، وبذلك، يساعد على الحفاظ على حرية الأفراد والجماعات غير الممثلة من خلال المجتمعات في هذا المجلس؛
- بوجود هيتين تشريعيتين، يتم تعزيز الإشراف المتنوع على السلطة التنفيذية، كما يصبح التعاون والإجماع لتمرير التشريعات الالزمة أمراً ضرورياً؛
- يسمح مجلس الشيوخ غير المنتخب للأشخاص الذين يستحقون من الذين كانوا متميزين خارج نطاق السياسة، أن يندرجوا في إطار العملية الحكومية ويستخدم خبراتهم ومواهبهم في خدمة الصالح العام.

نظام المجلسين: الجوانب السلبية

- كما هو العرف السائد، عندما لا يتم انتخاب مجلس الشيوخ بشكل مباشر، يقيض وجود هذا المجلس من التفويض الديمقراطي لعملية الحكومة من خلال جعل بعض الجهات المؤثرة في تلك العملية غير خاضعة للمساءلة عن أفعالها؛
- قد يؤدي نظام المجلسين إلى الحد من "طغيان الأغلبية"، وذلك من خلال دعم تقاسم السلطة بين المجالس التشريعية، إلا أنه من الممكن أن يؤدي إلى المجازفة "بطغيان الأقلية" من خلال إعطاء السلطة للأفراد والجماعات بناء على حجمها أو شعبيتها. والمثال المعتمد في هذا السياق، هو دستور الولايات المتحدة الذي يعطي مجلس الشيوخ مقدارين لكل ولاية بغض النظر عن حجم السكان.
- يقدم نظام المجلسين المزيد من النقاط للوصول إلى الحكومة للمجموعات ذات المصالح الخاصة التي غالباً ما تسعى إلى تحقيق مصالحها على حساب مصالح الشعب.
- يضيف نظام المجلسين من الأزدواجية، والوقت، والنفقات وعدم الفعالية في صنع القوانين في حين أن التأثير على المضمون الفعلي لهذه القوانين غالباً ما يكون تأثيراً لا يذكر.
- يمكن لنظام المجلسين أن يؤدي إلى تفاقم التوترات وتعزيز التأثير، وحتى الجمود، عندما يكون المجلسين التأسيسيين تحت سيطرة الأحزاب أو الآئتمانات المختلفة.

نظام المجلسين في البرازيل. حالة مجلس الشيوخ البرازيلي: التاريخ، الأسباب والأدلة

ريكاردو دي خوياو بрагا

بروفيسور بريطاني في برنامج ماجستير بقسم الدراسات
التشريعية في مجلس النواب البرازيلي
أندري ساثلر غيومارايس

رئيس برنامج ماجستير بقسم الدراسات التشريعية
في مجلس النواب البرازيلي

تاريخ نظام المجلسين في البرازيل وأسبابه

أصبحت البرازيل بعد استقلالها (٧ سبتمبر ١٨٢٢) ملكية دستورية، تعتمد نظام المجلسين. فخلال فترة الإمبراطورية كانت البرازيل دولة وحدوية، تقسم فيها السلطة التشريعية بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ. وكان النواب كما أعضاء مجلس الشيوخ ينتخبون في المقاطعات من خلال التصويت غير المباشر والمشروط (ترتبط القدرة على التصويت بمستوى دخل الشخص). وتختار الهيئة المنتخبة من الناخبين النواب بشكل مباشر، إلا أن الإمبراطور كان يختار أعضاء مجلس الشيوخ، والذين كانت مدة عضويتهم تستمر مدى الحياة.

وفي عام ١٨٨٩ تحولت البرازيل إلى جمهورية بنظام رئاسي. وفي بداية هذا النظام الجديد، كان لكل ولاية (التي توازي المقاطعة في الإمبراطورية) ٣ أعضاء في مجلس الشيوخ تبلغ مدة عضويتهم سبع سنوات، وكانتوا ينتخبون وفقاً بالطريقة الانتخابية عينها التي يُنتخب من خلالها النواب. خلال هذه الفترة، شهدت البرازيل تجربة بارزة من الفدرالية، وكان ما يسمى "الجمهورية القديمة" الأكثر لامركزية في تاريخ البرازيل، وبالتالي كان مجلس الشيوخ دوراً هاماً في هذا السياق. ويُذكر أن الولايات المتحدة شكلت مصدر الإلهام لأول دستور جمهوري في البرازيل، تماماً كما شكل النظام الفيدرالي في الولايات المتحدة مصدر الإلهام للفدرالية البرازيلية، بما في ذلك الجوانب المتعددة مثل تولي نائب الرئيس رئاسة مجلس الشيوخ.

خلال الثلاثينات، في ظل حكومة خيتوليو فارغاس، تراجعت الديمocrاطية الليبرالية لصالح المثالية النقابية، إذ إن بعض النواب تم اختيارهم من قبل منظمات نقابية. وفي العام ١٩٣٧، كان فارغاس قد روج لانقلاب. وكان ذلك بداية لفترة الحكم الاستبدادي (١٩٣٧ - ١٩٤٥) الذي دُعي "بـالدولة الجديدة"، مع فرض دستور جديد. وقد قامت الماجنا كارتا الخاصة بالدولة الجديدة بخضوع سلطات مجلس الشيوخ، وفي الواقع، غيرت اسم المجلس الثاني، والذي أطلق عليه اسم جديد وهو "المجلس الفدرالي". لكن في الواقع، تم قمع السلطة التشريعية فيما تصرفت السلطة التنفيذية كـدكتاتورية، تحكم من خلال المراسيم.

وبالتزامن مع انتهاء الحرب العالمية الثانية، كانت البرازيل تعيش أولى لحظاتها الديمocrاطية، وفق المفهوم الحديث، بمشاركة أوسع من الطبقات العاملة في العملية السياسية، وللمرة الأولى في البرازيل الأحزاب السياسية الوطنية. ويُذكر في هذا الوقت ظهور حركة الالامركزية، وإن كانت هذه الحركة أقل قوة من تلك التي برزت في "الجمهورية القديمة"، ومرة أخرى، كان المجلسان، مجلس النواب ومجلس الشيوخ، يعملان بانتظام. وقد حدد دستور العام ١٩٤٦، لكل ولاية ٣ أعضاء في مجلس الشيوخ، ولاية كل منهم ثمان سنوات وبنـ تجديد جزئي، بـ٢/٣ على التوالي.

في العام ١٩٦٤ مرت البرازيل بـتفكـ ديمocrطي جديد، وعاشت مرة أخرى، مرحلة من الدـكتـورية (١٩٦٤ - ١٩٨٥)، ولكن هذه المرة تحت حكم الجيش. وقد هاجم الرؤساء العسكريون السلطة التشريعية كـكل، وقاموا بتغيير النظام السياسي إلى نظام الحزبين وعهدوا إلى إغلاق الهيئة التشريعية (بـمجلسيها) مرتين: من ديسمبر ١٩٦٨ إلى أكتوبر ١٩٦٩؛ وفي إبريل ١٩٧٧. إلا أن الحكومـ العسكريـ لم تـخـ أي إجراء مـحدـ ضد مجلس الشـيـوخ. على العـكـس، فـمنـ بـيـنـ الإـسـترـاتـيـجيـاتـ التي اـعـتمـدـهاـ القـادـاءـ العسكريـونـ، إـسـترـاتـيـجيـةـ تـقـضـيـ بـتـغـيـيرـ تـرـكـيـبـ مجلسـ الشـيـوخـ. وبـحلـولـ اـنـتـخـابـاتـ الـعـامـ ١٩٧٨ـ، تمـ اـخـتـيـارـ نـصـفـ المـقـاعـدـ عـبـرـ اـنـتـخـابـاتـ غـيرـ الـمـباـشـرـةـ، تحتـ تـأـثـيرـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ.

مع الفصل الجديد من الـديـم~ق~را~ط~يـةـ، حظـيتـ البرـازـيلـ بـدـسـتـورـ جـدـيدـ فيـ الـعـامـ ١٩٨٨ـ. وقدـ نـصـ هـذـاـ دـسـتـورـ عـلـىـ نـظـامـ الـمـجـلسـينـ، معـ ٣ـ أـعـضـاءـ فيـ مـجـلـسـ الشـيـوخـ لـكـلـ ولاـيـةـ، وـعـضـوـيـةـ لـثـمـانـيـ سـنـوـاتـ وـفـتـرـاتـ مـنـ التـجـدـيدـ الجـزـئـيـ، بـ١ـ/ـ٣ـ، عـلـىـ التـوـالـيـ. وقدـ دـارـتـ بـعـضـ الـنـقـاشـاتـ الـمـؤـسـسـاتـيـةـ خـلـالـ فـتـرـةـ الـحـكـمـ الـجـمـهـوريـ، مـثـلـ، تـشـجـيعـ الـحـكـمـ الـبـرـلـانـيـةـ، حتـىـ إنـ الـبـرـازـيلـ حـظـيتـ لـفـتـرـةـ مـنـ الـوقـتـ بـحـكـمـ بـرـلـانـيـةـ مـنـ

نحو برلمان جديد في الدستور المصري

سبتمبر ١٩٦١ إلى يناير ١٩٦٣، لكن على الرغم من ذلك، لم يبرز في تاريخ الجمهورية أي نقد دائم وهادف حول الإبقاء على مجلس الشيوخ.

باختصار، إن حالة الجمهورية في البرازيل تتجلى في نظام المجلسين المتناسق، مع كون الفدرالية تشكل أساس المجلس الثاني. وفي جمهورية البرازيلي، لم تبرز الحاجة إلى توفير مساحة للتعبير للطبقة الأرستقراطية أو لفئة رجال الدين على الساحة السياسية، أو حتى لإنشاء مؤسسة تمثيلية مخصصة لهم. إضافة إلى ذلك، فلم يكن للبرازيل، خلال فترة الجمهورية، أي اختلافات معلنة على صعيد العرق أو الثقافة أو اللغة تتطلب من مجلس الشيوخ أن يتبنى أي قاعدة تمثل أخرى غير القاعدة الإقليمية. والغريب هنا، حدوث حركات الانشقاق في البرازيل في عهد الإمبراطورية، حين كانت الدولة وحدوية.

بالتالي، يرتبط القرار البرازيلي للحفاظ على نظام المجلسين بالفدرالية والرئاسية. إلا أنه، وبغية التوصل إلى نتيجة نهائية حول هذه النقطة، من الضروري دراسة وثائق وسجلات الجمعية التأسيسية ما بين ١٩٨٧ - ١٩٨٨.

من وجهة نظرنا، ما من دلالات على انتقادات هامة للفدرالية في البرازيل. ومن النقاط الهامة التي ترتبط بوجهة النظر هذه حقيقة أن العملية الديمقرatية في المجتمع البرازيلي، خلال الثمانينات، كانت مدعاومة من الحكم، بما في ذلك في الولايات الفدرالية الثلاث الأكثر أهمية: تانكريدو نيفيس (ميناس جيريس)؛ فرانكونو مونتورو (ساوباولو) وليونيل بريزولا (ريو دي جانيرو). هؤلاء الحكم، الذين انتخبوا في العام ١٩٨٢، وكانوا من تحالف الحركة الديمقرatية البرازيلية، وهو حزبعارض. وقد كان الدستور الذي تمت صياغته في العام ١٩٨٨ مع العودة الديمقرatية، مدعاوماً من قوات الولايات.

أما في ما يتعلق بالحكومة البرئانية، فقد حظيت ببعض الدعم في أوقات مختلفة من التاريخ الجمهوري. وبعد أن هزمت في الجمعية التأسيسية (١٩٨٧ - ١٩٨٨)، حظيت بفرصه جديدة في العام ١٩٩٣، إذ لم يكن ماغجنا كارتا حكماً لإجراء استفتاء حول هذا الأمر، ولكنه هزم مرة أخرى، وهذه المرة عن طريق التصويت الشعبي.

ومن الفرضيات الأخرى لوجود المجلس الثاني في البرازيل، والتي تقترحها هنا دون أي إدعاء بإثبات ذلك، هي أن بعض السياسيين من الأكثـر أهمية كانوا، خلال عملية الانتقال إلى الديمقرatية، من أعضاء مجلس الشيوخ، يعملون انطلاقاً من

مقاعدهم، مثل تيتوينيو فيليلا (أحد قادة المعارضة) وبيترونيو بورتيلا (أحد قادة الحكومة وجزء من المجموعة التي لعبت دوراً مفصلياً في إستراتيجية التحول الديمقراطي). الأمر الذي ساهم في جعل أعضاء مجلس الشيوخ مقدّرين لكونهم في موقع ذي الصلة بالنقاش السياسي.

الميزات المؤسساتية لمجلس الشيوخ الفدرالي المعاصر:

مقارنة بالدول الأخرى^٣، يتمتع مجلس الشيوخ في البرازيل بالسلطة على غرار مجلس الشيوخ الأمريكي وبنسبة أكبر من المعدل في أمريكا اللاتينية، وهي منطقة يتمتع المجلس الثاني فيها بالقوة. فعدد أعضاء مجلس الشيوخ يبلغ 81 موزعين على 27 ولاية (في حالة النواب، عددهم 513 لنفس عدد الولايات). ويتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ من خلال النظام الانتخابي الأكثري والنواب من خلال منهجيات النسبية. وعند دراسة بيانات العام ٢٠١٣، تظهر الاختلافات بوضوح بين التمثيل السياسي وعدد السكان:

المناطق	الولايات	عدد السكان	عدد أعضاء مجلس الشيوخ	عدد السكان/مجموع السكان	عدد أعضاء مجلس الشيوخ/مجموع أعضاء مجلس الشيوخ
جنوب شرق	4	84.464.579	12	41,94%	14,81%
شمال شرق	9	56.158.654	27	27,88%	33,33%
جنوب	3	28.795.762	9	14,30%	11,11%
شمال	7	16.983.485	21	8,43%	25,93%
وسط غربي	4	14.993.194	12	7,44%	14,81%
المجموع	27	201.395.674	81	100.00%	100,00%

^٣ لانوس، ماريانا وديتليف نولتي (Llanos, Mariana, and Detlef Nolte)، ٢٠٠٣. نظام المجلسين في الأمريكتين: حول التطرف في التماش والتناقض" (Bicameralism in the Americas: Around the Extremes of Symmetry and Incongruence)، *The journal of legislative studies*، المجلد ٩٣، صحفة الدراسات التشريعية.

نحو برلمان جديد في الدستور المصري

في الوقت الراهن، تعتمد البرازيل نظام مجلسين متماثل تقريباً ومتسلسل (تعتمد البرازيل نظام "الذهب والإياب"، حيث يتم إرسال التشريعات من مجلس إلى الآخر، مع حكم خاص بالوقف لتسوية الاختلافات بين المجلسين). ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الصالحيات التشريعية للمجلسين متشابهة تماماً. فالاختلافات تقتصر على بعض الصالحيات الحصرية لمجلس الشيوخ، مثل القدرة على الموافقة على بعض التعيينات التنفيذية (الدبلوماسيون، المحكمة العليا، الوكالات التنظيمية، البنك المركزي) فضلاً عن بعض الاختصاصات المرتبطة بإدارة عجز في الميزانية العامة. إن الإجراءات المتتابعة، دون لجان مؤتمر، إلى جانب عملية المراجعة، وهي من خصائص نظام المجلسين البرازيلي، تلعب لصالح المجلس الذي يطرح مشروع قانون، ذلك لأن المجلس الذي يدرسها يمكن أن يرفض أو يغير من هذا المشروع. وبالتالي، فإن رفض المجلس الذي يدرس مشروع القانون، يماطل حق النقض. أما عندما يغير المجلس الذي يدرس مشروع القانون من هذا المشروع، فذلك بمثابة موافقة ضمنية، لأن المجلس الذي طرحته يمكنه رفض التغييرات والموافقة على النص الأصلي. من هنا، على الرغم من تتمتع مجلس النواب بامتيازات أقل من مجلس الشيوخ، فإن لديه سلطة كبيرة، وذلك لأنه هو المجلس الذي يقدم غالبية مشاريع القوانين، ولما أن مجلس النواب يقدم الاقتراحات التنفيذية.

بعض القضايا التحليلية الحديثة

بسبب الانتخابات المتداخلة والتجديد الجزئي، شهدت البرازيل نوعاً من "الجمود الانتخابي". فخلال رئاسة فرناندو هنريك كاردوسو (١٩٩٥ - ٢٠٠٢)، كانت الصعوبة الأكبر التي واجهها تكمن في التعامل مع مجلس النواب، حيث لقي مقاومة كبيرة لقتراته بتعديل الدستور. إلا أن رئاسة لولا دا سيلفا (٢٠٠٣ - ٢٠١٠)، واجهت مقاومة أوسع من قبل مجلس الشيوخ. إذ كان على هذا الرئيس التعامل مع مجلس شيوخ من المعارضة بسبب التجديد الجزئي، إذ إن تشكيل مجلس شيوخ جديد كان لا يزال مرتبطاً بحكومة فرناندو أوريك كاردوسو وتم التجديد ب٢/٢ في العام ٢٠٠٢.

في الوقت الحاضر، يشكل مجلس الشيوخ ساحة لمناقشة القضايا الفدرالية الرئيسية. فمن خلاله، يمكن معرفة مواقف الولايات الفدرالية بشكل أوضح. ومن بين هذه الأمور، يمكن تسليط الضوء على توزيع عائدات النفط (قضية مليار دولار، مع إمكانية الإخلال بالعقود) وعلى إصلاح الضريبة على القيمة المضافة، والتي هي أكبر مصدر دخل للولايات.

ومن القضايا الأخرى الهامة، مسألة تتعلق بتشكيل نظام المجلسين في البرازيل، وتكمن في فشل مقترنات الإصلاح السياسي. ومن الأسباب الرئيسة لعدم الموافقة على أي إصلاح، هو حقيقة أن المجلس الذي يدرس اقتراح التغيير المقدم، لا يمكنه أن يدرك على وجه اليقين أن المجلس الذي قدم الاقتراح سيوافق على التغييرات التي سيقوم بها، وبالتالي، ونظرا إلى خطر أن المجلس الآخر قد يوافق على أمر من شأنه أن يضر من المجلس الذي يدرس الاقتراح، فمن الأفضل عدم الموافقة على أي اقتراح.

خيار نظام البرلمان الأحادي المجلس من أجل البرتغال

كريستينا لستون - بنديرا،

كبير محاضري الدراسات التشريعية بكلية السياسات
والمفاسد والدراسات الدولية
بجامعة ملكة متحدة

ماريا تيريزا باولو

خبير بريطاني معنون للجنة المعلومات التشريعية
والبريطانية بالبرلمان البرتغالي

قامت الديمقراطية البرتغالية في أبريل 1974 بعد 48 سنة متصلة من النظام الاستبدادي تحت حكم الدكتاتور سالازار. وكانت البرتغال قبل تلك الحقبة الدكتاتورية قد مررت بفترة غير مستقرة إلى حد كبير (1910 - 1926) عندما ألغى الملكية وقامت الجمهورية. ومن المعتقد أن عدم الاستقرار الحاد (وحدث عدد من الانقلابات العسكرية الصغيرة) خلال تلك الفترة أدى إلى ظهور الدكتاتورية في 1926. لذا، فإنه حتى عام 1974، لم تمر بالبرتغال فترة حكم ديمقراطي مستقر. وقد جاء النظام السياسي الذي قام عدّى ذلك نتيجة مناقشات مطولة أدت إلى خروج دستور عام 1976. وبشكل محدد أكثر، تمت صياغة الدستور بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة 1975 - 1976). وقد أرسى ذلك الدستور الخصائص الرئيسية للنظام السياسي البرتغالي، والتي بقيت عملياً دون تغيير حتى اليوم. هذا وتشمل تلك الخصائص أربع هيئات ذات سيادة:

- رئيس الجمهورية (تتمتع البرتغال بنظام شبه رئاسي، حيث يتم اختيار الرئيس بالانتخابات المباشرة من قبل الشعب. ورغم عدم تتمتعه بسلطة تنفيذية، فالرئيس يمتلك حق النقض وسلطة حل الهيئات في أحوال معينة).
- الحكومة (منبثقة من البرلمان).
- البرلمان (جمعية الجمهورية، وهي برلمان من مجلس واحد مكون من 230 عضواً).
- المحاكم.

بوجه عام، يتضمن النظام أيضاً نظاماً انتخابياً بالقائمة النسبية المغلقة، ودوراً محورياً للأحزاب بوصفها الوحدة التمثيلية الرئيسية (على سبيل المثال، الأحزاب فقط هي من يمكنها تقديم المرشحين لخوض الانتخابات الخاصة بتشكيل البرلمان)، إضافة إلى محكمة دستورية (مكونة من ١٣ قاضياً: ١٠ منهم ينتخبهم البرلمان و٣ يختارهم أعضاء المحكمة نفسها)، ومجلس الدولة (هيئة استشارية لرئيس الجمهورية، مكون من ٥ أعضاء معينين من قبل الرئيس لفترة مساوية لفترة بقاءه في منصبه (٥ سنوات)، و٤ أعضاء يعينهم البرلمان من المجموعات السياسية البرلانية المتعددة، لفترة تشريعية (٤ سنوات)، ومجلس اجتماعي واقتصادي (هيئة لتولى الحوار الاجتماعي وللاستشارة، مكون من ٦٦ عضواً).

إن الخلفية التاريخية والهيكل العام للنظام السياسي مهم لفهم لماذا اختارت البرتغال برلنانا أحادي المجلس. لقد بدا خيار المجلس الوحيد الحل الطبيعي في منتصف سبعينيات القرن الماضي، في أعقاب التجارب السابقة لبرلنات ثنائية المجالس التشريعية، والتي تميزت كلها بخusal غير ديمقراطية. وباستثناء الدستور الأول، ١٨٢٦ - ١٨٢٢، والذي تضمن انتخاب برلن أحادي المجلس بالاقتراع المباشر (بما في ذلك حق الأميين في التصويت)، تضمنت كل الدساتير الأخرى منذ ذلك الحين برلنانا ذا مجلسين تشريعيين - كما ارتبطت كل برلنات بأساليب غير ديمقراطية للتمثيل.

فيما يلي لحة قصيرة عن تاريخ المجالس التشريعية العليا في البرتغال، للمساعدة في فهم رفض التمثيل الثنائي عند إقامة الديمقراطية:

- ١٩١٠ - ١٨٢٦: أسس الميثاق الدستوري الملكي مجلساً تشريعاً أعلى مكوناً من اللوردات ممن ورثوا عضويتهم ومن يعينهم الملك مدى الحياة (مجلس اللوردات). وقد أصبح المجلس يُعرف بمجلس النواب (منتخب بالتصويت غير المباشر).^٤ وقد استمر هذا التشكيل حتى قيام الجمهورية؛
- ١٩١٠ - ١٩٢٦: في ١٩١١، قدم الدستور الجمهوري الجديد مجلساً تشريعاً أعلى منتخب (خضعت طريقة الانتخاب إلى كثير من التغيرات، بما في ذلك الانتخاب

^٤ بدأ دستور ١٨٢٨ اسم وتكون البرلن، وقد أصبح يتكون الآن من مجلس النواب (المنتخبون بالفعل بالتصويت المباشر) ومجلس الشيوخ، وكلاهما منتخب بالتصويت العام.

غير المباشر) هو مجلس الشيوخ^٠ وأعيد تسمية المجلس الأدنى باسم كونجرس الجمهورية، تأثرا بالدستور البرازيلي لعام ١٨٩١. وقد ارتبطت تلك الفترة بعدم استقرار حاد وفساد أعضاء البرلمان منفردين ("كاسيكيسمو" *caciquismo*): أي، شكلت شبكات محلية من المحسوبية السياسية قاعدة دعم أعضاء البرلمان ونشاطاتهم).

- ١٩٦٣ - ١٩٧٤: لتسع سنوات (١٩٢٦ - ١٩٣٥)، لم يكن للبرتغال جمعية سياسية. وقد أدخل الدكتاتور سالازار، منذ إعلان دستور ١٩٣٣، وخلال السنوات التي تلتها، مفهوماً مختلفاً جداً للبرلمان، وُصف بأنه نظام مجلسين تشريعيين غير متماثلين. فأصبحت الجمعية الوطنية هي المجلس المنتخب (جاءت إلى السلطة في ١٩٣٥ فقط)، وكانت مُختارة بالانتخاب المباشر، لكن ليس بالاقتراع العام بعد، ومكونة من أعضاء برلمان لنظام حزب واحد، تحت ظل نظام انتخابي لتمثيل الأغلبية، وكما نص الدستور، كان هناك مجلس استشاري ملاصق لها هو المجلس النقابي، والذي كان مكوناً من ممثلين للمصالح الاجتماعية والمحلية، معينين من قبل الحكومة. ورغم أنه كان دون سلطات تشريعية ودون امتيازات استشارية ملزمة، فإن أهمية دور المجلس النقابي كانت بحيث إنه اكتسب في الواقع صفة مجلس الوزراء. فقد أصبح رمزاً مذهب نظام سالازار (المستند إلى حد كبير على النقابوية).

في هذا السياق، وأخذنا في الاعتبار المضامين غير الديمقراطية المعطاة لمجلس تشريعي أعلى عبر التاريخ السياسي البرتغالي، فإن خيار برلمان أحادي المجلس، استناداً على اقتراع عام، كان أمراً طبيعياً في دستور ١٩٧٦، في أعقاب ثورة ١٩٧٤ الديمقراطية.

إضافة إلى هذا، كان هناك أيضاً شعور بأن الأسباب الرئيسية التي تبرر خيار مجلسين تشريعيين لم تُنطبق على البرتغال. فنظام المجلسين التشريعيين يختار عادة لأحد سببين رئيسيين: للتوفيق بين اختلافات جغرافية واختلافات في الهوية، أو كمجلس تأملي. وقد تُحيي دور المجلس التأملي جانبًا بالنظر إلى المضمون السلبي جداً للمجلس النقابي في النظام الدكتاتوري. أما من ناحية الاختلاف الجغرافي أو اختلاف الهوية، فمرة ثانية لم ينطبق هذا على البرتغال. فالبرتغال بلد صغير نسبياً (تعداده ١٠ ملايين نسمة، ومساحته ٩٢,٣٤٥ كيلومتراً مربعاً)، لذا فهو لا يتطلب نوع

^٠ في ١٩١٨، أصبح مجلس الشيوخ مجلساً قبل نقابي مكوناً من ممثلين للمناطق والمهن.

التمثيل الإضافي بسبب الحجم الذي قد تتطلبـه الولايات المتحدة الأمريكية، أو أستراليا، أو البرازيل أو حتى ألمانيا (ولايات فيدرالية). ومن ناحية الهوية، هو أيضا بلد وحدوي جدا له لغة واحدة ودين واحد مهيمنان. ورغم أن الشمال يختلف بالطبع عن الجنوب، فإن هذا لا يتساوى بأي شكل مع أنواع اختلافات الهوية التي تراها، على سبيل المثال، في أماكن مثل بلجيكا أو إسبانيا. فالبرتغال في الحقيقة هي أقدم بلد في أوروبا من حيث حدوده المعينة. المنطقتان الوحيدتان اللتان قد لا تندرجان بهذا القدر ضمن هذه الشخصية الوحدوية هما منطقتا الحكم الذاتي، الأزور وما ديـرا، وكلاهما مجموعة جزر في المحيط الأطلسي. وبسبب المسافة التي تفصلـهما عن البر الرئيسي، فإن لديهما نظام حكم إقليمي مستقل ذاتيا، حيث تنبثق الحكومات الإقليمية من الجمعيات المنتخبة محليا. وتفاصلـ الحكومات الإقليمية مباشرة مع الحكومة الوطنية (أو البرـمان، حسب الأمور المحددة). وإضافة إلى جمعيتيـهما الإقليميتين، فإن السكان في هاتين المنطقتين ذات الحكم الذاتي ينتخبون أيضا أعضاء البرـمان من أجل البرـمان الوطني (جمعية الجمهورية)، مثل أي منطقة أخرى في البرـغال (كل من هاتين المنطقتين تمثل دائرة فيما يختص بالعملية الانتخابية). وحيث إنـها نسبة صغيرة جدا من السكان وحالة خاصة جدا، فإنـها لم تبرـ في ذلك الوقت إقامة مجلس تشريعي أعلى لهذه الأغراض فقط.

علاوة على ذلك، فإنـ الحجتين التقليديتين الآخريـن لتبرـ وجود مجلس تشريعي أعلى - تمثيلـ أعضاء الطبقة الأرستقراطية أو أعضاء المصالح القطاعية - أيضا غير منطقيـين بالنسبة للـسيـاق البرـغالي الحالي، وكذلك أيضا الحاجة المحافظة، على سبيل المثال، التي كثـيرا من تـستخدمـ من قبلـ الفرنسيـين.

بيد أنـ علينا التوقف عند دور المحكمة الدستورية. ففي بعض السـيـاقـات، اعتبر المؤلفون أنـ المحـاكم الدستوريـة يمكن أنـ تلعب الدور نفسه الذي يـلـعبـه المجلس التشـريـعي الأـعـلـى. وبـأشـكـالـ عـدـةـ، يمكنـ القـولـ إنـ هـذاـ صـحـيـحـ فيـ النـظـامـ السـيـاسـيـ البرـغـاليـ. فـرـغمـ أنـ ثـلـثـيـ القـضاـةـ منـتـخـبـونـ منـ قـبـلـ البرـمانـ (ولـذـاـ يـمـكـنـ النـظـرـ إـلـيـهـمـ)ـ علىـ أنـ لـدـيـهـمـ بـعـضـ التـعـاطـفـ معـ قـوـيـ سـيـاسـيـةـ معـيـنةـ)،ـ فإنـ الثـلـثـ لـيـسـ كـذـلـكــ،ـ فهوـ مـعـيـنـ لـلـقـيـامـ بـذـلـكـ الدـورــ.ـ إـضـافـةـ إـلـيـ هـذـاـ،ـ فإنـ عـضـوـيـةـ المحـكـمـةـ الدـسـتـورـيـةـ مـكـوـنـةـ مـنـ قـضاـةـ ذـوـيـ سـمـعةـ طـبـيـةـ جـداـ،ـ وـتـمـتـعـ آـرـائـهـمـ بـاحـترـامـ شـدـيدـ.ـ وـعـلـىـ مـرـالـسـنـينـ،ـ لـعـبـتـ هـذـهـ المحـكـمـةـ دـورـاـ مـهـمـاـ فيـ العـزلـ وـفـيـ المـراـقبـةـ وـإـحـدـاثـ التـواـزنـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـجـادـلـ الـبعـضـ آـنـهـ وـظـيـفـةـ نـوـعـ تـأـمـلـيـ مـنـ الـمـجاـلـسـ التـشـريـعـيـةـ العـلـيـاـ.ـ وـفـيـ نـظـامـ سـيـاسـيـ تـلـعـبـ فـيـهـ الـأـحزـابـ

السياسية دوراً رئيسياً، كما هو الحال في البرتغال، لعبت المحكمة الدستورية دوراً وسيطاً رئيسياً، لتمتعها بشرعية كبيرة في القرارات التي توصلت إليها. ومع المحكمة الدستورية، يؤدي أيضاً بالطبع رئيس الجمهورية دور الحكم والواسطة. لكن فيما يتصل والدور التأملي الذي قد يلعبه مجلس تشريعي أعلى، يمكننا أن نرى أن الدور يؤدي بوضوح شديد من خلال المحكمة الدستورية. هذا ويرتبط دور الرئيس، بقدر أهميته، بالشخص الفعلي الذي يتولى ذلك الدور، بينما المحكمة لها ميزة كونها جماعية وتتمتع بشرعية لا تعتمد على مجرد الانتخاب السياسي.

ملخص أسباب عدم اختيار نظام ذاتي مجلسين تشريعيين:

- التراث التاريخي للمجالس التشريعية العليا غير الديمقراطية، ومضمونه السلبي جداً؛
- كون البلد صغير الحجم وهذا هوية وحدوية كبيرة؛
- وجود المحكمة الدستورية التي تؤدي دوراً تأملياً ووجود مجلس اقتصادي واجتماعي ومجلس الدولة، كما سبق الذكر.

ملخص أسباب اختيار نظام أحادي المجلس:

- تأدية السلطات البرلمانية التقليدية: المراقبة النيابية والتشريعية والسياسية على السلطة التنفيذية، وإقرار ميزانية الدولة (لا لفرض ضرائب في غياب ممثلين عن الشعب) والنقاش الجمعي للخيارات السياسية المختلفة؛
- في الوقت نفسه، ضمان كل من الشرعية والتمثيل الديمقراطي (أعضاء، من عدة أحزاب سياسية، منتخبون انتخاباً مباشراً من قبل الشعب) ونظام أقل تعقيداً وأكثر فعالية (فيما يخص العملية التشريعية البرلمانية بشكل رئيسي)؛
- مشاركة ممثلين عن كل المواطنين في القرارات السياسية الرئيسية: "ما يتعلق بالكل، يجب أن يقرره الكل".

دستور ٢٠١٣ والبرلمان: لماذا نرجح نظام الغرفتين؟

د. أحمد عبد ربه

أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة،
والأمريكية

مع كل تغير مزمع عقده في الدستور المصري يبرز على السطح جدل متعددًا دوماً متعلق بجدوى تبني نظام البرلمان ذو الغرفتين، مع مطالب متزايدة بإلغاء الغرفة الثانية (مجلس الشورى) والاكتفاء بمجلس واحد فقط تحت مسمى مجلس الشعب أو النواب (حسب تسمية دستور ٢٠١٢). والآن ومع انتقالنا المزمع إلى إقرار دستور جديد في عام ٢٠١٣ بعد إيقاف العمل بنسخة ٢٠١٢، يتجدد الجدل مرة أخرى وخصوصاً بعد أن خرجت لجنة الخبراء العشرة التي تم تشكيلها بقرار جمهوري بنسخة مقتربة للوثيقة الدستورية الجديدة حاذفة لكل المواد المرتبطة بمجلس الشورى في نسخة ٢٠١٢ وهو الأمر الذي لاقى استحسان البعض وخصوصاً من يرون أن مجلس الشورى لا قيمة له كونه مجلس ارتبط في التجربة التاريخية المصرية بالتعيين والعمل الاستشاري وليس التشريعي وهو ما من شأنه تضييع الوقت واستنزاف الموارد دون طائل، ولاقي ذلك المقترح اعتراض فصيل آخر رأى في مجلس الشورى ضرورة تشريعية تماشياً مع الاتجاه الحديث في الديمقراطيات التمثيلية لاعتماد نظام الغرفتين مما يؤدي إلى ثقل العملية التشريعية وتجويفها وتحقيق مبدأ التوازن بين السلطات.

في هذا السياق تقدم تلك الورقة المنشورة تأصيل للخبرة المصرية المتعلقة بالبرلمان الثنائي الغرفة مع التركيز على فترة ما بعد يناير ٢٠١١، وتقديم أهم الأطروحات والحجج المطروحة من كل فريق منتهية بتقديم مقترن لتبني نموذج مقترن للغرفة الثانية في هذا الإطار.

أولاً: البرلمان الثنائي الغرفة (الخبرة المصرية)

ترواحت الخبرة المصرية بين استخدام نظام المجلس الواحد والمجلسين عبر تاريخها السياسي. فقد أخذت مصر بنظام المجلسين في ظل دستور ١٩٢٣ حيث تكون البرلمان من مجلس الشيوخ ومجلس النواب. لكنها عدلت عنه وعادت إلى نظام المجلس

الواحد مع دساتير ١٩٥٦ و ١٩٥٨ المؤقت و دستور ١٩٦٤ . ورغم أن دستور ١٩٧١ الدائم قد اعتمد في البداية نظام المجلس الواحد إلا أنه عادل لأخذ بنظام المجلسين مرة أخرى بموجب تعديلات أدخلت عليه في ١٩٨٠ لإنشاء ما عرف بـ مجلس الشوري والذي استمر في التجربة المصرية بلا انقطاع حتى جاءت النسخة المقترحة من لجنة الخبراء في ٢٠١٣ لتقترح إلغائه . وقد استمر العمل بنظام المجلسين بعد قيام ثورة الخامس العشرين من يناير ٢٠١١ ، وذلك بموجب الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة - بصفتها القائم على إدارة شئون البلاد بعد الثورة - في مارس ٢٠١١ عقب تعطيل العمل بـ دستور ١٩٧١ .

وكان من المقرر لنظام المجلسين أن يستمر بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير بموجب دستور ٢٠١٢ ، حتى تم تعطيل العمل به اعتباراً من ٣ يوليو ٢٠١٣ تراثياً على أحداث ٣٠ يونيو ٢٠١٣ ، ولم يتطرق الإعلان الدستوري الصادر عن الرئيس المؤقت للدولة بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ إلى مسألة تركيبة البرلمان إذ اكتفى في المادة ٢٤ فقرة (١) بالإشارة إلى تولي رئيس الدولة سلطة لحين انتخاب المجلس الأدنى "مجلس النواب" دون إشارة إلى المجلس الأعلى .

وبموجب نص الإعلان الدستوري ذاته شكل رئيس الدولة لجنة من عشرة خبراء لإدخال تعديلات على دستور ٢٠١٢ المعطل ، تعرضها فور الانتهاء منها على أخرى مؤلفة من خمسين عضواً ، يمثلون كافة قطاعات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية . وقد جاءت المسودة الأولية للدستور الصادرة عن لجنة العشرة في أغسطس ٢٠١٣ والمطروحة أمام لجنة الخمسين لتضع نهاية لنظام المجلسين وذلك بـ إلغائهما مجلس الشوري واقتراح تشكيل البرلمان المصري من مجلس واحد هو مجلس الشعب .

وبغض النظر عن تركيبة مجلس الشوري التي كانت تتيح لرئيس الجمهورية تعيين ثلث أعضائه - ثم تقلص هذا العدد إلى عشر الأعضاء بموجب دستور ٢٠١٢ المعطل - والتي تجعل من هذا المجلس أداة طيعة في يد من يملك سلطة التعيين ، لم يتمتع مجلس الشوري منذ إعادة الحياة البرلمانية في عام ١٩٨١ وحتى عام ٢٠٠٧ إلا بسلطة محدودة اقتصرت إلى حد كبير في إبداء الرأي - غير الملزم - على مشروعات القوانين المكملة للدستور . الأمر الذي شهد تطوراً نسبياً بفضل تعديلات عام ٢٠٠٧ على دستور ١٩٧١ حيث باتت موافقة مجلس الشوري "واجبة" على الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، وعلى مشروعات القوانين المكملة للدستور ،

نحو برلمان جديد في الدستور المصري

وعلى معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة والتي تتعلق بحقوق السيادة.

ثم جاءت الفترة اللاحقة لثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ بتطور آخر ملموس على حدود دور مجلس الشورى حيث أعاد له الدور التشريعي الحقيقي مع مجلس النواب لاسيما بعد إقرار دستور ٢٠١٢ - من خلال المواد (١، ٨٣، ٩٤، ٩٧، ١١١، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١) حيث بات المجلس يلعب دور تشاركي مع المجلس الأدنى (مجلس النواب) كما حصل على صلاحيات أخرى كضرورة موافقته على إعلان حالة الطوارئ في حالة غياب مجلس الشعب، وأيضاً الموافقة على قرار رئيس الجمهورية بتعيين وعزل رؤساء الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة. حتى أن الدستور ذاته (دستور ٢٠١٢) أعطى صلاحية استثنائية لمجلس الشورى القائم آنذاك بتولي سلطة التشريع كاملة من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس النواب الجديد (وهو مجلس الشعب بعد تغيير تسميته بموجب دستور ٢٠١٢ المعطل) لتنتقل السلطة التشريعية كاملة إليه فور انتخابه ولحين انتخاب مجلس الشورى الجديد. وبالفعل استقرت سلطة التشريع في يد مجلس الشورى بعد حل أول مجلس شعب منتخب بعد ثورة يناير ٢٠١١ بموجب حكم قضائي لعدم دستورية قانون الانتخابات، واستقرت في حوزته منذ إقرار دستور ٢٠١٢ حتى تم تعطيله في ٣ يوليو ٢٠١٣ وتم حل مجلس الشورى أيضاً بعد ذلك مباشرة بموجب الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣.

ثانياً: البرلمان المصري بين الغرفة الواحدة والغرفتين

بينما يتجادل أنصار كل فريق حول الشكل الأمثل للنظام، يقدم هذا الجزء من الورقة الحجج والبريريات وراء كل فريق محاولاً البحث عن معيار واضح لتمايز الغرفتين.

حيث يُؤسس الفريق الأول لرفض للغرفة الثانية وجهه نظره على العديد من النقاط أهمها:

١. المجلس الثاني في الخبرة المصرية عادة ما كان مجرد مجلس استشاري يمكن التغاضي عنه والاستعانته بالعديد من المجالس القومية المتخصصة عوضاً عنه طالما أنه لا يقوم بدور تشريعي.

٢. يكلف المجلس الثاني ميزانية الدولة ملايين الجنيهات في شكل مرتبات للعاملين ومكافآت للأعضاء فضلاً عن تكالفة إجراء الانتخابات نفسها في وقت تعانى منه مصر العديد من الأزمات الاقتصادية.
٣. يعطى المجلس الثاني عملية التشريع و يجعلها أكثر بطئاً في وقت تحتاج فيه مصر إلى تدوير عجلة التشريع لتغير منظومة القانون العطبة والمعلطة في مصر.
٤. وجود تعينات كثيرة في مجلس الشورى يجعله مجلساً سلطوياً ونخبوياً غير معبراً عن إرادة الجماهير.

وتجدر الإشارة أن هذا الفريق وإن كان يحمل حججاً وجيهة فيما يتعلق بالعبء التي قد تتحمله ميزانية الدولة، فضلاً عن تعطيل عملية التشريع، إلا أنه يخلط بين الخبرة التاريخية المصرية الحديثة في عهد الجمهورية وبين واقع الغرفة الثانية في معظم الديمقراطيات الحديثة، فبغض النظر عن مستوى أداء مجلس الشورى في الخبرة المصرية، قد تجد الغرفة الثانية في مصر سند وجودها كمؤسسة تشريعية موازنة لمجلس الشعب في ضوء اعتبار أساسي يتعلق بطبيعة النظام الانتخابي القائم، وما إذا كان سيتم إقرار الانتخاب بالنظام الفردي أم بنظام القائمة. إذ يرى المحللون أن التخلص عن نظام المجلسين (بإلغاء مجلس الشورى) مع الأخذ بنظام الانتخاب الفردي في اختيار أعضاء مجلس الشعب يمكن أن يؤدي في نهاية الأمر إلى سيطرة الحكومة على البرلمان وتحوله إلى برلمان خدمي لا تشريعي؛ حيث أن نظام الانتخاب الفردي يعني أن يتكون مجلس الشعب من أفراد (مستقلين) وليس من كتل حزبية، ومن ثم فلن تكون داخله أغلبية برلمانية واضحة أو مستقرة، وبالتالي سوف يغير العضو مواقفه حسب تفاهماته مع التي ستظل الطرف الأقوى لما لديها من موارد وسلطة قد يحتاجها العضو ليحافظ على شعبيته بين ناخبيه، وبالتالي قد لا يهتم بعمل المجلس أو بالتشريع مما يجعل الحكومة أكثر استفراداً بالحكم، وهنا تأتى أهمية وجود مجلس ثانٍ كضمانة للاستقرار السياسي والكفاءة التشريعية، الأمر الذي يتوقف تتحققه على مدى المغایرة في تركيبة المجلسين بحيث لا يصبح كلاماً صورة من الآخر، ومدى التوازن المحقق بينهم في الاختصاصات والصلاحيات.

بينما يرى الفريق الثاني (ومن ضمنه كاتب هذه السطور) أن وجود البرلمان بغرفتيه هو أمر ضروري وحتمي لاعتبارات نظرية وعملية وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاعتبارات النظرية

يرى عدد من علماء وباحثي العلوم السياسية أن هناك نظرية متكاملة لغرفتي البرلمان Bichamerlism تعتبر أن تبني نظام الغرفتين يحقق ما يلي:

أولاً: يساعد على تمثيل الأقاليم والمناطق الجغرافية بقدر يحقق العدالة بين تمثيل السلطة الفيدرالية ووحداتها المؤلفة (كما هو الحال في الدول الفيدرالية أو تلك المركزية التي تتبع قدر معقول من سياسات اللامركزية كما هو الحال في دول مثل فرنسا أو اليابان).

ثانياً: يحقق التوازن بين التمثيل الشعبي وبين تمثيل النخب والكتيارات التي قد لا تستطيع المنافسة في أجواء شعبوية.

ثالثاً: يحقق مزيداً من المراجعات والتوازنات للتشريعات التي تصغها الغرف الدنيا من خلال مناقشة مستفيضة لمشاريع القوانين وهو ما يتاح الفرصة لتجويد الأخيرة وثقلها.

رابعاً: يحقق مزيداً من تفتيت السلطة ومنع احتكارها في يد تيار بعينه قد يسيطر على الغرف الدنيا مما يؤدي إلى المزيد من التوازن بين السلطات وحتى داخل مركز صنع القرار (تشريع القوانين) في المؤسسة الواحدة.

ومن الناحية العلمية فتحتاج مصر إلى هذا النظام ذو الغرفتين من أجل تحقيق ما يلي:

أولاً: من أجل تجنب سيطرة تيار بعينه على عملية التشريع، ففرضنا أن انتخابات مجلس الشعب سيطر عليها تيار بعينه في فترة زمنية معينة فإن إجراء انتخابات مجلس الشورى في فترات وتوقities مختلفة يساعد على صعود تيار أو تيارات أخرى مختلفة.

ثانياً: سيساعدنا هذا النظام على تحقيق تمييز إيجابي لبعض الفئات الأقل حظا كالعمال وال فلاحين والمرأة والأقباط من خلال أتباع نظام الكوتا. والحفاظ على المجلس الأدنى للمنافسة الانتخابية المفتوحة.

ثالثاً: سيحقق هذا النظام فرصة للكفاءات العلمية والمهنية والتكنوقراط الذين يحتاج إلى خبراتهم في عملية التشريع الترشح في أجواء أقل شعبوية وتقييد من انتخابات المجلس الأدنى عن طريق وضع شروط أصعب للترشح كالسن والمؤهلات والخبرات...الخ.

رابعاً: سيساعد هذا النظام على تجنب توقف عملية التشريع أو استئثارها بواسطة سلطات أخرى كالرئيس أو مجلس الوزراء حال حل المجلس الأدنى، بحيث يحصل المجلس الأعلى على حصانة ضد الحل.

ثالثاً نموذج مقترن لمجلس الأدنى:

حال اقتناع أعضاء اللجنة الموقرة بضرورة وجود مجلس أعلى فإني اقترح النموذج والإجراءات التالية:

١. من حيث التسمية: اقترح اسم معاير مجلس الشورى نظراً للسمعة السيئة التي ارتبطت بالاسم عبر عقود من الممارسة الضعيفة والصبغة الاستشارية لهذا المجلس بهذا المعنى. وهنا اقترح إما العودة لاسم مجلس الشيوخ وهو المعنى التاريخي للمجلس في الخبرة المصرية. أو معنى مجلس المستشارين وهو ما أرجحه كون معنى الشيوخ به قدر من التقليل على السمع ولله ايجاهات شعبية غير حيادية فضلاً عن أن المعنى نفسه به تمييز جنساني (geneder) بحيث لن يكون معبراً عن المرأة.

٢. من حيث العدد: اقترح عدد أقل من مجلس الشعب وربما يتراوح بين ٢٥٠ و٣٠٠ عضواً.

٣. من حيث شروط الترشح، فاقتصر وجود شرطين أساسيين كما كان الحال في دستور ٢٠١٢ بحيث لا يقل سن المرشح عن ٤٠ عاماً ميلادياً وأن يكون حاصلاً على المؤهل العالي على الأقل، فضلاً عن شروط أخرى خاصة بالتمييز الإيجابي كما سيتضح أدناه.

٤. من حيث التمثيل فاقتصر أن تحصل الفئات التالية على تمييز إيجابي (المرأة، الأقباط، سكان سيناء والنوبة والصحراء الغربية، المصريون في الخارج، العمال وال فلاحين). فضلاً عن عدد آخر محدود للغاية بالتعيين أو العضوية التلقائية. وحتى توضح الفكرة أكثر دعونا نقترح المثال التالي:

- عضوية مجلس ٣٠٠ عضواً.
- به تمييز إيجابي (كوتا) مخصصة للمرأة ١٠٪ أي ٣٠ عضوة، و ١٠٪ للأقباط أي ٣٠ عضواً، و ٥٪ للمصريين في الخارج أي ١٥ عضواً حسب كثافة تواجد المغتربين في القارات المختلفة (راجع الدستور الإيطالي)، و ٥٪ للمناطق الجغرافية المختلفة (سيناء والنوبة والصحراء الغربية) أي ١٥ عضواً، و ٢٪ للعمال وال فلاحين أي ٦٠ عضواً، فيكون المجموع = ١٥٠ عضواً.

نحو بـلـمان جـديـد فـي الدـسـتور المـصـري

- و١٠ أعضاء بالتعيين المشروط، ممثلين للمجالس القومية كالمجلس القومي لحقوق الإنسان والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للأمومة والطفولة، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي (حال إقراره)، ومجلس مكافحة الفساد (حال إقراره) وعدد لا يتجاوز^٥ من الشخصيات العامة التي لها انجازات فريدة كالحاصلين على جوائز نobel وغيرها من الشخصيات المصرية المرموقة محلياً وإقليمياً ودولياً. فيكون الإجمالي ١٦٠ عضواً.
- ومقدع واحد بالتعيين التلقائي محجوز لرئيس الجمهورية حال انتهاء فترته (أو فترتيه) ويكون ذلك لفترة واحدة فقط تالية لتقاعده (انتهاء عمله كرئيس للجمهورية) راجع النموذج الإيطالي.
- ثم يتم التنافس المفتوح على ١٤٠ مقعداً (١٣٩) على مستوى الجمهورية.
- يكون التنافس المفتوح بالنظام الفردي (حال إقرار القوائم في الغرفة الثانية) أو بالنظام المختلط.
- نظراً للرغبة في مزيد من الوقت لسن قوانين ولوائح منتظمة لهذا النظام الجديد فضلاً عن الرغبة في عدم تعطيل العملية التشريعية وخاصة في العامين القادمين نظراً لحساسية المرحلة قد ينص الدستور على أن انتخابات مجلس الشورى بهذا النظام تبدأ بعد عامين من الآن وفي خلال هاديين العامين يكون لدينا غرفة واحدة بشكل مؤقت. وإذا كان الرد على ذلك المقترح بأن نترك المجلس الأعلى بهذا التشكيل لتعديل دستوري لاحق، فالرد أن هذا غير مضمون نظراً لتعقيده عملية تعديل الدستور فتكون هناك فرصة ضائعة إن لم نستغلها من الآن.
- يتم تحصين المجلس من الحل لضمان استمرار العملية التشريعية حال حل المجلس الأدنى.
- لا يشكل المجلس الأعلى الحكومة ولا يسحب منها الثقة مقابل تحصينه من الحل ولكنه يظل قادراً على مساءلة مجلس الوزراء.
- قد تسحب من المجلس الأعلى بعض الصالحيات الأخرى كإقرار الموازنة العامة أو مناقشة ميزانية الدفاع وتشريعات القوات المسلحة المختلفة. ويكون التركيز على التشريعات الأخرى وخاصة تشريعات الصحة والتعليم والبيئة ومكافحة الفقر وغيرها من التشريعات التي تتطلب خبرات وكفاءات.

- في حال الخلاف في الرأي بين المجلسين الأعلى والأدنى بخصوص التشريعات المذكورة أعلاه تشكل لجنة مشتركة من المجلسين لجسم الموضوع وفي حالة عدم التوصل إلى صيغة وسط خلال فترة محددة يتم الجسم لصالح رأي المجلس الأدنى (راجع النموذج الياباني).

في تقدير كاتب هذه السطور فإن تطبيق هذا النظام سيحقق لمميزات التالية في الحالات المصرية:

- الاستجابة لمطالب الكوتا والتمثيل الإيجابي للفئات الأقل حظا (المرأة والأقباط).
تجاوز مأرق تمثيل العمال والفلاحين في المجلس الأدنى.
- تمثيل المناطق الجغرافية الأقل تنمية وما زالت بعيدة عن صانع القرار المصري وتحقيق مزيد من الدمج لأبنائها.
- عدم تعطيل العملية التشريعية خلال العامين القادمين نظراً لحساسية المرحلة.
- عدم تعطيل المشاريع الحالة التي لا تحتمل التأخير (كاموازنة العامة للدولة)
- تحقيق قدر من الاستقلالية المنضبطة للمؤسسة العسكرية بحيث لا تناقش تشريعاتها وميزانيتها سوى في المجلس الأدنى فقط.
- التوازن بين التمثيل المفتوح للتغيرات السياسية والأخر عبر عن فئات مميزة إيجابياً وهو ما يمنع هيمنة التغيرات السياسية بشكل مطلق في العملية التشريعية.

النظم الانتخابية

(مفاهيم وخبرات دولية)^١

^١ أوراق ورشة عمل أقيمت في ٩ أكتوبر ٢٠١٣

مجمع النظم الانتخابية^٧

د. جيمس كونولي

أستاذ العلوم السياسية والفلسفه والدراسات
الدوليه، جامعة هال، بريطانيا

الأغلبية المطلقة

أكثر من نصف مجموع عدد الأصوات.

نظام العضو الإضافي (AMS) أو النظام النسبي المختلط (MMP)

يجمع بين القوائم الحزبية (الممثل النسبي) ونظام الفوز للأكثر أصواتا (FPTP)/النظام الأكثر بمقعد واحد (SMP). عادة يتم انتخاب نصف الأعضاء من خلال التصويت بحسب نظام الفوز للأكثر أصواتا والانتخاب بالدوائر الانتخابية الفردية. يتم تخصيص النصف الآخر لقوائم الأحزاب بحيث تتناسب المقاعد في المجلس بالكامل مع الأصوات المدلى بها في البلاد كل (تخضع لقواعد عتبة معينة). هذا هو النظام المستخدم في ألمانيا ونيوزيلندا.

الصوت البديل (AV)

إنه التصويت التفضيلي داخل الدوائر الانتخابية الفردية. بل هو طريقة لتأمين انتخاب شخص واحد بالأغلبية المطلقة. بالنسبة لمجلس النواب الأسترالي يعدد الناخبون المرشحين في ترتيب التفضيل؛ فيتم إقصاء المرشح الحاصل على أقل عدد من الأفضليات الأولى ويتم إعادة توزيع الأفضليات الثانية؛ تستمر العملية لحين حصول أحد المرشحين علىأغلبية واضحة.

الدائرة أو الدوائر الانتخابية

هو المصطلح الأكثر شيوعا للمناطق الجغرافية التي تقسم فيها البلد لأهداف انتخابية. قد ترسل الدائرة الانتخابية عضوا واحدا أو أكثر إلى المجلس التشريعي. وتشمل المصطلحات الأخرى الحي أو المنطقة District (الولايات المتحدة

ملاحظة: لا تتعامل هذه المصطلحات مع تفصيل الحصص، والقواسم والرياضيات المتعلقة بتخصيص المقاعد.

الأمريكية)، ركوب Riding (كندا)، منطقة Circonscription (فرنسا)، جمورو الناخبين Electorate (استراليا ونيوزيلندا)، والقسمة Division (المملكة المتحدة).

حجم الدائرة (DM)

هو عدد الممثلين المقابل للدائرة (يبلغ حجم دائرة انتخابية ذات المقعد الواحد 1). عادة، للنظام الانتخابي بحسب الفوز للأكثر أصواتاً ونظم الأغلبية حجم دائرة من ممثل واحد، في حين أن لأنظمة التمثيل النسبي حجم دائرة من أكثر من ممثل واحد. يعتبر حجم الدائرة مهما بالنسبة للتناسب في التمثيل النسبي: فكلما كان حجم الدائرة أكبر كلما زاد التناسب.

الهيئة الانتخابية

هي مجموعة من الأشخاص المختارين لانتخاب هيئة أخرى أو شخص آخر، على سبيل المثال رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أو رئيس فنلندا.

المنطقة الانتخابية - راجع الدائرة الانتخابية الصيغة الانتخابية

الصيغة الانتخابية هي القاعدة التي تحكم ترجمة الأصوات إلى مقاعد. هناك أنواع مختلفة، ولكن يمكن تجميعها في أسر: نظم التعددية حيث يفوز المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالمقعد حتى لو لم يحصل المرشح على أغلبية الأصوات؛ ونظم الأغلبية حيث يتعين على المرشحين الحصول على أغلبية الأصوات ليكون قد انتخب؛ وأنظمة التمثيل النسبي حيث يمثل مرشحي الأحزاب بالتناسب مع الأصوات التي فاز بها كل حزب أو مرشح؛ وأنظمة المختلطة التي تجمع بين نظامين من هذه الأنظمة.

النظام الانتخابي

هو مجموعة من القواعد لترجمة الأصوات المدلى بها في الانتخابات إلى مقاعد المجلس تمثيلية وفقاً لصيغة انتخابية محددة.

الاقتراع الشامل

عندما لا يحصل أي مرشح لمقعد واحد على نصف الأصوات أو أكثر، يتم استبعاد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات ويجري تصويت جديد بين المتبقين. تكرر هذه العملية حتى يحصل مرشحا واحدا على أصوات أكثر من جميع خصومه مجتمعين.

نظام الفوز للأكثر أصواتا (FPTP) أو النظام الأكثر بمقعد واحد (SMP)

هو نظام التصويت الأقدم الذي لا يزال يسود في البلدان الناطقة بالإنجليزية. وعادة ما ينطوي على دوائر ذات عضو واحد. فلكل ناخب صوت واحد، ويفوز المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات، حتى لو لم يؤمن الأغلبية المطلقة.

تقسيم انتخابي للدوائر الانتخابية

هو ممارسة إعادة رسم حدود الدوائر الانتخابية بهدف إنتاج عدد مضموم من المقاعد لحزب ما، وعادة ما يكون الحزب الحاكم.

التصويت المحدود

نظام اقتراع في دائرة انتخابية متعددة الأعضاء مع نظام الأكثريّة حيث للناخبين عدد أصوات أقل من عدد المقاعد (يُستخدم في اليابان فقط).

نظام القائمة (PR) (التمثيل النسبي)

هو واحد من عائلتين من النظم الانتخابية التي تستخدم التمثيل النسبي. ويستند هذا التمثيل النسبي في نظام قائمة على اختيار الناخب قائمة من بين قوائم مرشحي الأحزاب السياسية.

الأكثرية

هو النظام الذي يعطي الأحزاب التي تفوز بأغلبية مقاعد البرلمان امتيازات حتى لو لم تحصل على أغلبية الأصوات. ينتمي كل من نظام أغلبية العضو الواحد ونظام التصويت البديل ونظام الاقتراع الثاني إلى عائلة النظم الانتخابية الأكثرية.

إساعة التوزيع

حينما يكون هناك اختلالات في الكثافة السكانية للدوائر الانتخابية مما يحذد فوز بعض الأطراف على الأخرى (على سبيل المثال كما هو الحال عندما لا يعاد رسم حدود الدوائر الانتخابية لتأخذ في الاعتبار هجرة السكان في المناطق الريفية).

تصويت الأقلية

ويقال أن شخصاً انتخب بتصويت الأقلية إذا حصل على عدد أقل في الأصوات من خصمه أو خصمه مجتمعين.

التصويت متعدد الأفراد

حيث يتم انتخاب العديد من الممثلين معاً، ويحق لكل ناخب التصويت لهذا العدد من المرشحين (أو ما يصل إلى هذا العدد).

تعددية

إن التعددية هي أغلبية نسبية. يسمح النظام الانتخابي التعددي للمرشحين بالفوز بمقاعد على الرغم من عدم فوزهم بأغلبية الأصوات، وانظر نظام الفوز للأكثر أصواتاً: نظام تعددية العضو الواحد.

التصويت التفضيلي

هو نظام تصويت يعبر فيه الناخب عن ترتيب الأفضلية بين المرشحين. تُعتبر أنظمة التصويت البديل (AV) والاقتراع الفردي القابل للتغيير (STV) أنظمة من التصويت التفضيلي.

التمثيل النسبي (PR)

مصطلح عام لأنظمة الانتخاب التي تسعى لربط المقاعد بالأصوات بطريقة أكثر نسبية مما هو ممكن في ظل نظام الدوائر الانتخابية فردية العضو. التمثيل النسبي هي عائلة من النظم الانتخابية تؤكد على أهمية ضمان أن تعكس نسبة المقاعد التي فاز بها الحزب بشكل وثيق نسبة الأصوات التي حصل عليها. هناك طريقتان واسعتان يمكن أن يتحقق فيما التمثيل النسبي وهما: نظام القائمة الحزبية والاقتراع الفردي القابل للتغيير (STV). ويمكن أيضاً تحقيق نتائج متناسبة بواسطة نظام التمثيل النسبي المختلط. وتتطلب جميع أنظمة التمثيل النسبي دوائر متعددة الأعضاء.

نحو برلمان جديد في الدستور المصري

النسبية

هو ارتکاز الرأي القائل بأن يجب أن تقابل حصة الحزب من الأصوات حصة مماثلة من المقاعد في الجمعية التشريعية على فكرة التمثيل التي توکد أهمية التناسب.

كوتا

العدد الأدنى من الأصوات اللازم لضمان انتخاب ممثلا واحدا. يستخدم في نظام الصوت المتحول وبعض صور التمثيل النسبي لقائمة الحزب.

إعادة التقسيم/ إعادة الترسيم/ إعادة التخصيص

إعادة التقسيم هو المصطلح العام. ويشمل إعادة ترسيم الدوائر الانتخابية (إعادة رسم حدود الدوائر الانتخابية) وإعادة التخصيص (إعادة توزيع المقاعد بين الولايات أو المناطق).

الاقتراع الثاني

يتم في نظام الدوائر الانتخابية أحادية الأعضاء إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول. عادة ما يُسمح إما لاثنين من أوائل المرشحين في الاقتراع الأول، أو لأولئك الذين تجاوزوا نسبة معينة من الأصوات، بالشروع في الاقتراع الثاني. والاقتراع الشامل هو الذي قد يستمر لاقتراع ثالث أو في اقتراع متاخر لحين يحقق مرشح ما أكثر من 50٪.

دائرة فردية

دائرة انتخابية يمثلها عضو واحد في مجلس نيابي.

نظام أكثرى بمقعد واحد (SMP)

هذا هو النظام المستخدم حاليا في كولومبيا البريطانية لانتخاب الجمعية التشريعية. انظر الفوز للأكثر أصواتا.

اقتراع فردي غير قابل للتجيير

لكل ناخب صوت واحد، بغض النظر عن تعدد الأماكن المراد شغله فيها. يعطى هذا الصوت مرشح واحد ولا يمكن تحويله لأي ناخب آخر.

اقتراع فردي قابل للتجيير (STV)

هو نظام تصويت تفضيلي في دوائر انتخابية متعددة الأعضاء. يعدد الناخبون المرشحين بحسب الأفضلية. ويتم انتخاب المرشحين الذين يتراوون الكوتا وتخصص الأصوات الفائضة عن الكوتا وفقا للتفضيلات الثانية. في الوقت نفسه، يتم استبعاد

المرشحين مع أقل عدد من الأصوات ويتم توزيع تفضيلاتهم على المرشحين الباقيين. تواصل العملية حتى يتم شغل جميع المقاعد. ووفقا لأنصاره، إنه يجمع بين مزايا التمثيل النسبي مع التمثيل المحلي وتعزيز خيار الناخبين.

التصويت التكتيكي (أو الاستراتيجي)

صب تصويت لا يتفق مع تفضيل أحد ما، على أمل تحسين فرص التوصل إلى خيار يفضله أحد ما.

عتبة

قد يشير هذا إلى أ) عتبة بحكم الواقع، أي الحد الأدنى لنسبة الأصوات اللازمة للحصول على تمثيل تحت أي صيغة انتخابية معينة. وهذا أمر مهم في أنظمة التمثيل النسبي لأن العتبة تؤثر على عدد الأحزاب الصغيرة التي يمكنها الحصول على التمثيل؛ ب) عتبة بحكم القانون التي تضع الحد الأدنى لنسبة الأصوات، أو الحد الأدنى لعدد المقاعد التي يجب الفوز بها قبل أن يتمكن أي طرف من الحصول على تمثيل في ظل نظام انتخابي. فيجب في نظام التمثيل النسبي المختلط الألماني على كل طرف كسب 5٪ من الأصوات أو ثلث دوائر انتخابية قبل إمكانية مقابلة حصة تصويته من قبل النسبة ملائمة من المقاعد. وقد صممت هذه القواعد لمنع تمثيل الأحزاب الصغيرة جدا. تحد العتبات من إمكانية تحقيق نتائج متناسبة بحثة، على سبيل المثال، عن طريق توزيع المقاعد فقط للأطراف التي تومن الحد الأدنى من الأصوات أي 5٪.

الفائز الخاطئ

هو ما يحدث عندما يفوز حزب في الانتخابات مع عدد من الأصوات الكلية وطنيا أو إقليميا أقل من عدد أصوات الخصم الريادي.

ال القاهرة

٩ أكتوبر 2013

المسائل الرئيسية في اختيار نظام انتخابي

د. جيمس كونولي

أستاذ العلوم السياسية والفلسفه والدراسات
الدولية، جامعة هال، إنجلترا

المقدمة: ما هي أهمية المناقشة؟

يُجمع السياسيون والناخبون على رأي واحد ألا وهو أنَّ الأنظمة الانتخابية مملة ولا تُجدي نفعاً. إلَّا أنَّ هذا الأمر خاطئٌ يرتكز على اعتقاد أنَّ نتائج الانتخابات مستقلة عن النظام المستخدم لتحويل الأصوات إلى مقاعد. فتختلف النتائج باختلاف الأنظمة ويحدد النظام ما إذا كانت النتائج ستكون واسعة أو ضيقة المدى. إذا، إنَّ كلَّ النتائج هي اصطناعيةٌ إلى ذلك الحد. ولأنَّ الأنظمة الانتخابية آثار حقيقيةٌ؛ فهي ليست مجرد أجهزةٍ محايدةٍ لتحويل الأصوات إلى ممثلين. وغالباً ما نظنَّ أنَّ مخرجات (نتائج) الانتخابات هي نفسها المدخلات (الأصوات) ولكن قليلاً هم من يعرفوا العلاقة بين الواحدة والأخرى إلَّا أنه لا علاقة واضحة بينها. وذلك لأنَّ الناس يعتقدون أنَّ النظام الانتخابي هو محايِدٌ بين القيم والاعتبارات المختلفة، وأنَّهم يعتقدون بطريقة أو بأخرى أنَّ الفائز في الانتخابات هو "الطبيعي" وتجاهل مناقشة النظم ويتمسكون بعناد بما يعرفونه لاعتقادهم "ببساطته". فعلى سبيل المثال، إنَّهم يفضلون نظام الفوز للأكثر أصواتاً وإنَّ هذا النظام كما يصفه ما西و شوغارت، هو "على الرغم من سلالته التاريخية الطويلة ومواصلة استخدامه على نطاقٍ واسع... ووفقَ الأكاديميين المتخصصين في النظم الانتخابية يُعتبرَ واحداً من النظم الذي قليلاً ما كان مرغوباً فيه".

إنَّ اختيار النظام الانتخابي هو اختيار نوع السياسة التي تُريدها؛ كما يجب أن نعلم أنَّ النظام الانتخابي نفسه قد يعمل بطريقة مختلفةٍ ويؤدي إلى نتائج مختلفةٍ في أماكن مختلفة. وما من وجود لنظامٍ مُفصلٍ على قياس الجميع" فالنظام الذي يُجدي نفعاً في مجتمع متجانس لا تکثرُ فيه اللغات أو الفروقات الإثنية والدينية لا يمكن أن يُطبق في مكان آخر.

نقاط عامة مهمة:

- لا يمكن تقييم الأنظمة الانتخابية بحياديه وموضوعية عن اعتبارات أخرى.
- تحمل الأنظمة الانتخابية المختلفة مفاهيم مختلفة وتقديرات لطبيعة التمثيل والديمقراطية التمثيلية والحكومة
- إنّ تغيير النظام الانتخابي يُغيّر ويدلّ في الثقافة والممارسات السياسية.
- التغييرات في النظام يُغيّر مفهومنا للتمثيل.

طبيعة التمثيل

- نظرية التمثيل المصغر (حيث تكون المجلس التمثيلي مصغرًا عن كلّ ما يُشكّل المجتمع: الرأي السياسي والتركيب الإثنى والاجتماعي).
- في مقابل ...

- نظرية الموكّل والوكييل حين تكون الديمقراطية التمثيلية تتمحور حول تنافس حول السلطة بين جماعات تختلف ووجهاتها الأيديولوجية.
 - وفي النظرية هذه، لا يجب اعتبار الممثل عنصرا من المجتمع المصغر بل عضوا تصلح أصواته لوضع قرارات شرعية. يتصرف الممثل على أنه وكيل الناخبين.
- ويكمّن تباين مرتبطة بين المجلس التداولي والمجلس التشريعي. يرتكز المجلس التداولي على المناقشات والمداولات؛ أما المجلس التشريعي فيرتكز على صنع القرار؛ إلّا أنّه لا وجود حتّى لهذين النوعين ففي الحقيقة تجمع المجالس القائمة كلّها عناصر من كلاهما.
 - وإنّ المسألة التي يطرحها التمثيل النسبي هي إلى أيّ مدى يمكن تحسين نظرية التمثيل المصغر ونظرية الجمعية التداولية وإلى أيّ مدى يجب أن تحلّ هذه النظرية مكان نظرية شومبیتر أو نظرية الموكّل والوكييل للتمثيل.

وهل نقّيّم مدى تمثيل هذا البرلمان من الناحية الإجرائية، أي ما إذا كان هو صورة مصغرّة عن المجتمع ككل أو نقّيّمه من حيث الحصيلة، أي من حيث القرارات أو نتائج العملية البرلمانية؟

تشمل المعايير الإجرائية:

- النزاهة (غالباً ما تتساوى مع التناسب)
- تجنب الفائزين غير المناسبين والإفراط في تمثيل الأحزاب الرئيسية
- قيمة متساوية للأصوات
- تجنب هدر أصوات
- تمثيل فعال للناخبين
- مشاركة و اختيار فعال للناخبين
- مشاركة فعالة للمجموعات مثل النساء/الأقليات
- انعكاساً دقيقاً للتحزب السياسي
- وجود ممثل محلي واضح للناخبين
- التحكم فيما إذا كان يمارس في المقام الأول من قبل الناخبين أو الأحزاب
- البساطة

ماذا يعني أن تكون النزاهة معياراً إجرائياً؟ للإجابة على هذا نحن بحاجة إلى أحد الأمور التالية بعين الاعتبار

- النزاهة لمن؟
 - الناخبين؟
 - المرشحين؟
 - الأحزاب؟
 - النزاهة لماذا؟
 - المناطق؟
 - الدوائر الجغرافية؟
- ما هي أهمية:
 - التمثيل الإقليمي
 - التمثيل الإثنى
 - التمثيل اللغوي
 - التمثيل الثقافي
 - التمثيل الديني
- الأحزاب السياسية: دورها ووظيفتها وعددها
 - المشاركة السياسية
 - تمثيل الذكور والإثاث

- تمثيل الفئات
- معايير النتيجة تتضمن:
- حكومة فعالة
- ما معنى أن تكون فعالة؟
- حكومة مستقرة
- هل الحكومة المؤلّفة من حزب واحد هي أكثر استقراراً من الحكومة الائتلافية؟
- ما هي أهميّة اتخاذ قرارات واضحة المعالم وصعبه؟
- هل هناك خطر من الغطرسة وقدان اتصال مع الناخبيين في حكومة قوية مؤلّفة من حزب واحد؟
- هل الاستقرار أكثر أهميّة من تمثيل جميع المجموعات المهمّة؟
- مجالس نواب فعالة
- تتضمن محاسبة الحكومة
- دخول أحزاب جديدة
- هل سيسمح النظام بدخول أحزاب جديدة إلى البرلمان التي تتمتع بدعمٍ حقيقي أو محتمل من الناخبيين؟
- هل ستكون الحكومات الائتلافية أقل عرضة للمساءلة من حكومات الحزب الواحد؟
- قد يكون من الصعب تحديد مسؤولية الأعمال والسياسات
- قد يكون من الصعب عزل المسؤولين من مناصبهم
- التدقيق البرلماني للحكومة.
- من المرجح أن المجالس التشريعية المتعددة الأحزاب تدقق في أعمال الحكومة بشكل أفضل حيث لا تتمتع الحكومة بأغلبية مضمونة في المجلس ولكن هذا قد يكون على حساب درجة من الاستقرار والمساءلة.

مجموعات الأنظمة الانتخابية

على الرغم من أن كل نظام بصيغته المعتمدة من قبل بلد معين هو فريدٌ في كثير من النواحي إلا أنه هناك مجموعات مختلفة من الأنظمة الانتخابية وكل منها يضوي على بعض الأمور.

- أنظمة الأغلبية
- أنظمة التعديلية
- قائمة التمثيل النسبي

نحو برلمان جديد في الدستور المصري

- التمثيل النسبي عن طريق الاقتراع الفردي القابل للتجيير
- الأنظمة المختلطة

أنظمة الأغلبية

إن المبدأ الأساسي لأنظمة الأغلبية هو أنه يجب أن يحصل المرشح الفائز على أكثر من ٥٠٪ من الأصوات. وفي حال وجود أكثر من مرشحين سوف تكون هناك حاجة لإجراء يُبعد المرشحين الأقل شعبية ويعيد توزيع أصواتهم لباقي المرشحين لضمان وجود أغلبية مطلقة. ويمكن القيام بذلك إما من خلال جولة ثانية من التصويت/الاقتراع الثاني أو من خلال التصويت التفضيلي، حيث يصنف الناخبون المرشحين حسب الأفضليّة (التي يُسمى أحياناً التصويت البديل).

الأنظمة التعددية

في الأنظمة التعددية، يخوض المرشحون إلى الانتخابات في الدوائر الانتخابية الخاصة بهم (عادة نطاق دائرة = ١ أو $DM=1$) والمرشح الفائز في كل دائرة هو الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات - حتى إذا حصلوا على أقل من ٥٠٪ من الأصوات. ويمكن أن يؤدي ذلك في مثل هذه الحالات الشادة إلى تحقيق حزب ما، ما يكفي من المقاعد لتشكيل حكومة أغلبية ولكن سيحصلون على إجمالي أصوات أقل من حزب المعارضة الرئيسي وهذا هو مفهوم "الفائز غير المناسب"

أنظمة التمثيل النسبي (PR)

تخالف أنظمة التمثيل النسبي إلا أنها كلها تهدف إلى ضمان أن رأي المجلس التشريعي يعكس بدقة آراء الناخبين أو التأييد الشعبي النسبي للأحزاب السياسية (هذا المفهومان ليسا متطابقين). توزع هذه الأنظمة المقاعد بالتناسب مع حصة أصوات كل حزب أو مرشح. نجد نوعين من أنظمة التمثيل النسبي:

- قائمة التمثيل النسبي
- التمثيل النسبي عن طريق الاقتراع الفردي القابل للتجيير (STV)

في أنظمة قائمة التمثيل النسبي، يتقدم عن كل حزب قائمة من المرشحين ويختار الناخبون بحسب القوائم الحزبية. يمكن أن تكون إما قوائم "مغلقة" أما "مفتوحة". إذا كانت القوائم مغلقة، يتم انتخاب المرشحين في الترتيب الذي يحدده

الحزب، ووفقاً لعدد المقاعد التي تحقق لها. أما إذا كانت القوائم مفتوحة، يمكن للناخبين أن يختاروا المرشح المفضل لديهم من القائمة.

إن التمثيل النسبي عن طريق الاقتراع الفردي القابل للتغيير، بعكس الأنظمة القائمة على التمثيل النسبي الذي يعكس نسبة الدعم للأحزاب السياسية، هو يستند على نسبة الدعم للمرشحين أنفسهم حيث يبدي الناخبون تفضيلهم للمرشحين كأفراد. التمثيل النسبي عن الاقتراع الفردي القابل للتغيير يتطلب من الناخب أن يرتب المرشحين على ورقة الاقتراع. ويتمتع الناخبون بالقدرة على الاختيار بين المرشحين لنفس الحزب أو من أحزاب مختلفة.

يستلزم كل من النظائر دوائر انتخابية متعددة الأعضاء، ويزيد التناسب مباشرة فيما يتعلق بنطاق الدائرة؛ أما عامة فيتطلب التناسب نطاق دائرة (DM) أكثر من 5 مقاعد.

الأنظمة المختلطة

تمزج هذه الأنظمة نظائر أو أكثر للحصول على المزايا التي تتمتع بها أنظمة مختلفة وتقليل عيوبها. تحاول الأنظمة المختلطة الأكثراً استخداماً تحقيق التوازن بين مبدأين رئيسيين غالباً ما يُنظر إليها على أنها متناقضة:

- الممثلين المحليين واضحين
- درجة من التناسب

في حين أن هناك العديد من الطرق لخلط الأنظمة، ومن احتمالات هذه الأنظمة :

- استخدام نظم مختلفة في مناطق مختلفة
- استخدام مزيج من الأنظمة في جميع أنحاء البلاد
- استخدام أنظمة مختلفة لانتخاب مختلف مستويات الحكومة

الخاتمة

أوضحت الملاحظات أعلاه أن اختيار نظام انتخابي هو مسألة معقدة تتضمن تقييم معايير عديدة منها العملية والبساطة وتسهيل الفهم بالنسبة للناخبين وتاريخ البلاد وظروفها نظراً إلى الخيارات المتاحة. وهناك حاجة دائماً للمماضاة بين مختلف المعايير المحددة أعلاه: ما من إمكانية الوصول إلى نظام يرضي بشكل تامًّا المعايير كافة. ولا ينبغي أن يكون هناك أي افتراض أن نظام ما وحيد هو الأمثل لجميع الحالات وفي

نحو برلمان جديد في الدستور المصري

كل الظروف. لتناول مثلاً تاريخياً، لقد صُمم النظام الألماني (نظام التمثيل النسبي المختلط MMP) مع بعض الأهداف الواضحة، بما في ذلك الرغبة في التناوب، والتمثيل الإقليمي، وانتخاب ممثلين محليين واضحين وإمكانية ردع الأحزاب المتطرفة من خلال استخدام عتبة وطنية. تم اختيار هذا النظام من قبل المملكة المتحدة والولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية؛ لم يكن في أي من هذين البلدين نظام مشابه. ويجدُ النظر في عوامل هامة أخرى منها: المعرفة ومحو الأمية عند السكان، وشبكات النقل والاتصالات، والقدرة على الإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات بطريقة موثوقة بها وذلك باستخدام الموظفين المدربين الذين يعملون بكفاءة ومن دون فساد. وقد يكون النظام المثالي الذي لا يعمل إلا في عالم مثالي خياراً أسوأ من نظام قوي وموثق به ومضمون إلى حد معقول للعمل في ظروف سياسية حقيقة في الحياة. ولكن، في الواقع الأمر، لطالما مالت الديمقراطيات الناشئة حديثاً على مدى العشرين عاماً الماضية إلى اختيار نظام التمثيل النسبي بواسطة القائمة الحزبية أو شكلًا من أشكال نظام التمثيل النسبي المختلط العضوية، وفعلت البلدان التي قامت بإصلاح أنظمتها الديمقراطية القائمة الشيء نفسه (على سبيل المثال نيوزيلندا). إنَّ نظام الفوز للأكثر أصواتاً المستخدم في كندا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة والهند ما ليس هو الخيار الانتخابي الأصح بالنسبة إلى كل الذين نظروا بعينيه ودرسو كافة الخيارات، سواء كانوا خبراء أكاديميين أو خبراء في الدستور أو خبراء غير محترفين في مجالس المواطنين.

ال القاهرة

٩ أكتوبر ٢٠١٣

التجربة الكندية للإصلاح الانتخابي

د. جيمس كونولي

أستاذ العلوم السياسية والفلسفه والدراسات
الدولية، جامعة هال، إنجلترا

المقدمة

تتبع كندا نظام البرلمان بمجلسين، والذي يتتألف من مجلس الشيوخ ومجلس العموم، ويعتبر في نواح كثيرة قريب جداً من نظام المملكة المتحدة ويحتفظ بعلاقات وثيقة معها. تعتبر كندا دولة فيدرالية وتتألف من عشر مقاطعات وثلاثة أقاليم؛ تتمتع المقاطعات بدرجة كبيرة من الحكم الذاتي بينما تدار الأقاليم مباشرةً من قبل الحكومة الفيدرالية.

مجلس الشيوخ - التمثيل الإقليمي. ويتم تعيين 105 عضواً من قبل الحاكم العام بناءً على نصيحة رئيس الوزراء.

مجلس العموم - يتكون حالياً من 308 عضواً (سترتفع إلى 338 للاحتجابات المقبلة) ينتخبون في دائرة فردية. تُعرف المناطق الانتخابية بالدوائر الانتخابية (Ridings).

النظام الانتخابي الحالي

النظام الانتخابي المستخدم للاحتجابات الفيدرالية والإقليمية على حد سواء، هو نظام أكثر بمقعد واحد أو نظام الفوز للأكثر أصواتاً. وباستخدام هذا النظام، فإنها تتبع المملكة المتحدة ودول أخرى في العالم تستخدم نظام الفوز للأكثر أصواتاً حيث كانوا جزءاً من الإمبراطورية البريطانية؛ على سبيل المثال الولايات المتحدة والهند، وبلدان مماثلة مثل نيوزيلندا استخدمت نظام الفوز للأكثر أصواتاً حتى عام 1993.

اصلاح النظام الانتخابي في كندا

مناقشة إصلاح النظام الانتخابي في كندا يهم المستويين الفيدرالي والإقليمي، وقد زاد الاهتمام بإصلاح النظام الانتخابي على الصعيدين منذ بدايات 1990. وكانت الحاجة الملحّة للمباحثة قد نَبَعَتْ إلى حد كبير من نتائج الانتخابات الغربية على

المستويين الفيدرالي والإقليمي، وكانت الانتخابات الفيدرالية بداية من عام 1993 وحتى عام 2000 هي الأكثر تفاوتاً في التاريخ الكندي بعض الأمثلة:

- في الانتخابات الفيدرالية لعام 1993، انخفضت مقاعد حزب المحافظين التقدمي، التي شكلت الحكومة حتى الانتخابات، من مائة تسعة وستين مقعد إلى ممرين، كما انخفضت حصتهم من 43٪ من الأصوات و57.3٪ من المقاعد في انتخابات عام 1988 إلى 16٪ من الأصوات و0.8٪ من المقاعد. كان الحزب مُمثل بشكل مبالغ فيه في عام 1988 وبشكل شديد النقصان في عام 1993، وكان التمثيل في عام 1997 هو الأكثر انخفاضاً، حيث لم يتعافى تمثيلهم إلا بعد أن اندمج الحزب مع التحالف الكندي في عام 2003، حيث فاز وبشكل واضح بعدد كبير من المقاعد، وخاصة في المناطق: على سبيل المثال، في الانتخابات الفيدرالية لعام 2004، فاز حزب المحافظين بحوالي 93٪ من المقاعد (13 من أصل 14) في ساسكاتشوان، مع 42٪ من الأصوات.
 - في عام 2004، تلقى الحزب الديمقراطي الجديد 5٪ من الأصوات أكثر مما كان عليه في عام 1997، لكنه فاز بمقعدين أقل.
 - في الانتخابات الفيدرالية لعام 1997، ظهرت مشكلتين آخريتين خطيرتين. في أونتاريو، فاز الليبراليون بعدد تسعة وتسعين مقعد من أصل مائة وواحد مقعد إقليمي على الرغم من تصويت أغلبية الناخبين لمرشحين آخرين. في جزيرة الأمير إدوارد، فاز الليبراليون بجميع المقاعد الأربعية من خلال 45٪ من الأصوات. وقد شهدت نتائج مماثلة في المقاطعات أيضاً.
 - في عام 1987 أثناء الانتخابات الإقليمية لنيو برونزويك، فاز الحزب الليبرالي بجميع المقاعد في المجلس التشريعي على قوة 60٪ من الأصوات.
 - في عام 2006 أثناء الانتخابات الإقليمية في نيو برونزويك، وعام 1998 في الكيبك، وعام 1996 في كولومبيا البريطانية، وعام 1986 في ساسكاتشوان، فازت الأحزاب بأغلبية المقاعد على الرغم من أنها جاءت في المرتبة الثانية من مجموع الأصوات على المستوى الإقليمي الكلي (مثال على "الفائز الخاطئ").
- وتساعد هذه النتائج الضالة على تفسير سبب وجود تحركات هامة تجاه الإصلاح الانتخابي على المستويين الفيدرالي والإقليمي منذ الانتخابات الفيدرالية لعام 2000. وفي أوائل عام 2004، أصدرت لجنة القانون الكندية تقريراً يوصي بأن يتم

نحو برلمان جديد في الدستور المصري

تغيير النظام الانتخابي الفيدرالي إلى نظام نسبي مختلط يسمح للتمثيل النسبي للأحزاب بصورة أكبر في مجلس العموم. مثل هذا النظام، أو أحد مشتقاته، ربما يكون واحدا من البدائل المختارة الأكثر شيوعا إلى نظام الفوز للأكثر أصواتا، أما الأقل شيوعا أو اختيارا للانتخابات المحلية أو الإقليمية (على الرغم من أنه تم استخدامه مؤخرا لإجراء الانتخابات المحلية في اسكتلندا) هو الاقتراع الفردي القابل للتغيير وكان هذا هو النظام الموصى به من قبل المواطنين على عكس الخبراء عندما تناول لهم الفرصة للنظر في القضايا : أين ولماذا ؟

كولومبيا البريطانية

وكانت كولومبيا البريطانية هي الإقليم الذي يقوم بإجراء أخطر مباحثة؛ وقد قامت أقاليم أخرى بالسير على خطها: إن مبادرات الإصلاح جارية في جزيرة الأمير إدوارد، نيو برونزويك، وكيبك وأونتاريو، يوكون ومدينة فانكوفر. عُقدت جمعية مواطنين كولومبيا البريطانية في أعقاب انتخابات عام 2001 لکولومبيا البريطانية. فاز الليبراليون في تلك الانتخابات بأكثر من 57٪ من الأصوات، وجميع المقاعد الذي يبلغ عددها سبعة وتسعين مقعداً اثنين في المجلس التشريعي الإقليمي - وتعتبر تلك النتائج من أكثر النتائج غير المتوازنة في تاريخ الإقليم. على النقيض إن الحزب الوطني الديمقراطي عانى أسوأ هزيمة - قد تتعرض لها حكومة حاكمة - أكثر من أي وقت مضى في الإقليم، على الرغم من أنه فاز بما يقرب من 22٪ من الأصوات، فقد احتفظ فقط بمقعدين (2.5٪).

بعد خسارة كولومبيا البريطانية في انتخابات عام 1996، وعد الحزب الليبرالي الكندي بتولي مسألة الإصلاح الانتخابي. في تلك الانتخابات كانوا قد خسروا أمام حزب الديمقراطيين الجدد رغم فوزهم بأصوات بنسبة 42٪ إلى 39٪ في استفتاء الرأي العام، وفي انتخابات عام 2001، مع 57.6٪ من الأصوات، فاز الليبراليون بجميع المقاعد عدا مقعدين من أصل سبعة وتسعين مقعداً في المجلس التشريعي (97.4٪). وهكذا في اثنين من الانتخابات على التوالي كان هناك دليل واضح على الفشل المنهجي. كان الليبراليون قد أوفوا بوعدهم وبدأوا في إعداد عملية الإصلاح، حيث تتم العملية من خلال إنشاء جمعية للمواطنين التي من شأنها أن تُنشئ توصية محددة والتي تُحول مباشرة للاستفتاء.

كانت المباحثة في كولومبيا البريطانية مهمة لأنها كانت، ولاتزال حتى الآن، من أكثر المباحثات تفصيلاً وشموليةً في القضايا من خلال وسيلة جمعية المواطنين، حيث قام مائة وستون عضواً عادياً من الجمهور بمباحثة هذه المسألة، مع إرشادات الخبراء، على مدار عام. تم وضع توصيات الجمعية في استفتاء في عام 2005، ولكنهم خسروا اقتراحهم لتطبيق الاقتراع الفردي القابل للتجيير (إس.تي.في) بفارق ضئيل يقل عن 60٪ وهي النسبة المطلوبة. كما شهد استفتاء ثان في عام 2009 انخفاضاً في الدعم لإصلاح النظام الانتخابي: انخفض التصويت لصالح الاقتراع الفردي القابل للتجيير إلى 40٪.

لماذا الإصلاح الانتخابي في كولومبيا البريطانية

لسنوات عديدة قام نظام الفوز للأكثر أصواتاً بإخراج حكومات أغلبية مستقرة توفر مساعدة انتخابية واضحة وممثلين محليين محددين، ومع ذلك، بالإضافة إلى الاهتمام الذي تم تحديده بالفعل، هناك اهتمامات أخرى شملت:

١- عدم المساواة في الدوائر الانتخابية وقيمة الأصوات

عندما يكون هناك اختلاف كبير في حجم الدوائر الانتخابية، إن الأصوات لا تغول على قدم المساواة. على سبيل المثال، يمكن لبعض الدوائر أن تكون صغيرة الحجم فتشمل أربعة آلاف ناخب، في حين أن غيرها من الدوائر الكبيرة تشمل ستة وخمسون ألف ناخب أي أثني عشر أضعاف الحجم. في عام 1983، خسر أحد المرشحين المقعد في واحدة من الدوائر الانتخابية الكبيرة بالرغم من حصوله على أكثر من أربعة وثلاثون ألف صوتاً، في حين أن مرشح في أصغر دائرة انتخابية فاز بأقل من ألف وستمائة صوتاً. التفاوت من هذا النوع يؤدي إلى الادعاء بأن الأصوات في دائرة انتخابية واحدة قد تكون أثني عشر أضعاف تلك الموجودة في دائرة أخرى. على الرغم من أن كولومبيا البريطانية جعلت دوائرها الانتخابية منذ ذلك الحين متقاربة في الحجم؛ إلا أنه يمكن لدوائران تختلف بنسبة تصل إلى زائد أو ناقص 25 في المائة من المتوسط الإقليمي.

٢- الأغلبيات الصناعية

يحتاج الحزب إلى تعددية الأصوات (وليس الأغلبية) للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية. وهكذا في دائرة انتخابية بها خمسة مرشحين، يمكن الفوز بمقعد مع 20

نحو برلمان جديد في الدستور المصري

في المائة فقط + 1 من الأصوات. وعموماً يمكن لحزب أن يفوز بأغلبية المقاعد دون أغلبية الأصوات، وأن يخلق "أغلبية مصطنعة".

٣- الفائزون الخاطئون

عندما يفوز حزب بمقاعد كثيرة بفارق صغيرة، ويفقد آخرون بنساب أكبر، فمن الممكن للحزب الفوز بأكبر عدد من المقاعد دون أن يكون له النصيب الأكبر من الأصوات. وهذا ما يسمى بالفائزين الخاطئين وهي عملية نادرة ولكن تحدث في كثير من الأحيان بما يكفي لتكون مثيرة للقلق.

٤- غياب المعارضة

نظام الفوز للأكثر أصواتاً يخلق أغلبية مصطنعة، وفي الوقت نفسه يميل إلى خلق معارضة ضعيفة. في حالات قليلة حدثت مؤخراً في كندا، أنتج النظام الانتخابي إما انعدام المعارض أو معارضة صغيرة جداً بحيث أنها ليس لديها القدرة على القيام بعملها : على سبيل المثال، نيو برونزويك في عام 1988 (صغر مقدار للمعارضة)؛ جزيرة الأمير إدوارد في عام 1989 (2)، 1993 (1)، 2000 (1)؛ كولومبيا البريطانية في عام 2001 (2). وفي المتوسط، الحكومات في كولومبيا البريطانية لديها ضعف عدد المقاعد كما المعارض.

٥- نقص تمثيل المرأة والأقليات

في كولومبيا البريطانية، خلال الانتخابات الخمس الماضية نمى عدد النساء في المجلس التشريعي بسرعة في بدايات 1990 ولكنه استقر أو حتى انخفض بعد ذلك. تشكل النساء حوالي 20 في المائة من المشرعين في كندا. يمكن لأنظمة مختلفة أن تحدث فرقاً في نسبة النساء والأقليات. عموماً، إن النظم الانتخابية ذو "حجم الإقليم" الكبير ونظم قائمة التمثيل النسبي تتيح فرصاً أكبر لوجود النساء في المجلس التشريعي.

كما كان ملحوظاً من خلال التوصية على نظام الاقتراع الفردي القابل للتغيير بدلاً من نظام الفوز للأكثر أصواتاً الذي هو عادةً المفضل بالنسبة لمعظم الديمقراطيات الجديدة ويبعد أيضاً أنه المفضل بالنسبة للسياسة كنظام يحظى بأقصى قدر من التناسب لأقل تغيير مع الاحتفاظ بجوانب كثيرة من النظام السابق. قد يعكس هذا تركيبة الجمعية، التي استبعدت بصراحة سياسيين الأحزاب النشطين،

بل قد يعكس أيضا الطبيعة الغير تجنب المخاطرة نسبيا للمواطنين العاديين الغير مرتبطين باعتبارات سياسية بحثة للحزب.

تم إرشاد وتوجيه الجمعية من قبل الخبراء، الذين قاموا بتصميم هيكل ومضمون العملية، ولكن في أثناء هذه المباحثات، إن لم يصبح الأعضاء خبراء، فعلى الأقل أصبحوا في تناغم مع الطريقة التي فكر بها خبراء النظم الانتخابية. هذا ليس هو الحال عند الاستعانة بالخبراء في العديد من الأنظمة، وليس بالضرورة أن يكون هذا هو الحال في المحافل التدائية حيث غالبا أو عادة لا يتم تعدي الخط الفاصل بين الخبراء وغير الخبراء.

كانت صعوبة عملية الإصلاح تكمن في عدم معرفة عدد كبير من مواطني كولومبيا البريطانية عن هذه العملية. إن عدم وجود حملة دعائية رفيعة المستوى جعل 44٪ من الناخبين يدعون أنهم لا يعرفون شيئاً عن نظام الاقتراع الفردي القابل للتغيير في كولومبيا البريطانية بحلول ميعاد التصويت للاستفتاء. كان هذا بالغ الأهمية لأنه يبدو أن كلما زاد عدد الناخبين الذين على دراية بهذه العملية كلما صوتوا بنعم بعلاوة على ذلك، كلما عرموا عن الجمعية وعمليتها، كان من الأرجح أن يدعموا توصيتها.

القاهرة

٩ أكتوبر 2013

التمثيل النسبي في نيوزيلندا

د. آلان رينويك

أستاذ السياسات | طهارنة، بقسم العلوم السياسية
والدراسات الدولية، جامعة بيدنج،
المملكة المتحدة

اعتمدت نيوزيلندا للقرن الأول من تاريخها الديمقراطي النظام الانتخابي القائم على الفوز للأكثر أصواتا (FPP) إذ تم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية ينتقل من كل منها عضوا واحدا إلى المجلس التشريعي؛ يمكن أن يصوت الناخبون لمرشح واحد في منطقتهم؛ المرشح الذي يفوز بمعظم الأصوات يفوز في الانتخابات. ومع ذلك، سنت نيوزيلندا في عام 1993 التغيير الأكبر دراماتيكية في القواعد الانتخابية لأي نظام ديمقراطي منذ الحرب العالمية الثانية؛ فقد اعتمدت شكلًا من أشكال التمثيل النسبي المسمى بالتمثيل النسبي المختلط (MMP).

يوضح هذا المستند العوامل التي أدت إلى عدم الرضا عن النظام القديم، والتفكير التي شكلت تصميم النظام الجديد، وتأثير التغيير على مدى السنوات العشرين الماضية.

أسباب عدم الرضا عن النظام الانتخابي القائم على الفوز للأكثر أصواتا

تغير النظام الانتخابي في نيوزيلندا بسبب التحرك الشعبي. إذ لم يرد معظم السياسيون تغيير النظام؛ فقد استغلوه بشكل جيد لمصالحهم. ولكن حدث التغيير من خلال استفتائين. ففي عام 1992، سُئل الناخبين ما إذا كانوا يريدون الإبقاء على النظام القائم أو تغييره وقد منحوا أربعة خيارات التغيير ممكِّن الاختيار من بينها. صوتت الغالبية العظمى من الناخبين - ٨٥ في المائة - من أجل التغيير وقالت أغلبية ٦٥ في المائة أنه إذا كان لا بدًّ من التغيير، فال الخيار الأفضل هو التمثيل النسبي المختلط. ولذلك، في عام 1993، أعطى الناخبين خياراً مباشراً لجسم الوضع بين الإبقاء على النظام القائم أي الفوز للأكثر أصواتاً والختار البديل أي التمثيل النسبي المختلط. وقد كانت النتائج هذه المرة متقاربةً أكثر بكثير، بحيث أيدَ ٥٤ في المائة من الناخبين التمثيل النسبي المختلط، وبالتالي جرى التغيير.

ومن غير المألوف بالنسبة للناخبين في نظام ديمقراطي التحرك بشأن قضية إصلاح النظام الانتخابي. فهم يتحركون عادة فقط بشأن القضايا التي يمكن أن تؤثر مباشرة على حياتهم الخاصة، ونادراً ما يندرج النظام الانتخابي ضمن هذه الفئة. ومع ذلك، في نيوزيلندا، واجه الناخبون فشلاً حاداً في النظام السياسي. فقد رأوا أن الفشل يؤشر على أموالهم الخاصة أيضاً، واقتنعوا أن تغيير النظام الانتخابي من شأنه المساعدة على حل المشكلة.

والسمة البارزة لنظام الفوز للأكثر أصواتاً التي تساعده على فهم كيف حدث هذا هو أنه يركّز على السلطة ما دام هناك نظام الحزب على الصعيد الوطني. وقد تختلف النظم الانتخابية من حيث التناسب. فينشر النظام الانتخابي النسبي السلطة عبر الأحزاب السياسية بحسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها، في حين أن نظام الانتخاب غير المناسب (أو الأغلبية) مثل نظام الفوز للأكثر أصواتاً يركّز السلطة في أيدي أكبر الأحزاب فقط. وكان في نيوزيلندا حزبين سياسيين مهمين: حزب العمل والحزب الوطني. وكان أحدهما يحصل في كل انتخابات على أغلبية المقاعد في البرلمان وبذلك قادراً على الحكم من تلقاء نفسه. وفي الواقع، كان لنيوزيلندا في الثمانينات بعض المسائل الاستثنائية المتعلقة بسلطة حكومة الأغلبية. إذ لم يكن هناك دستوراً مكتوباً أو محكمة دستورية. وكان هناك مجلس واحد. كما كان الهيكل السياسي للبلاد وحدوي، مع حكومة محلية ضعيفة دون قومية. ويعني نظام الحكم البرلماني الذي يتعاون مع الأحزاب السياسية ذات الدرجة العالية من الانضباط أنه يمكن دائماً لمجموعة صغيرة من الناس في المراكز العليا من الحكومة الوصول إلى مبتغاهem.

خلال الثمانينات، وعلى الرغم من التوجه اليساري التقليدي للحزب، واصلت حكومة حزب العمال بجدول الأعمال المؤيد للسوق مما جعلت حكومات تنتشر في المملكة المتحدة تنظر بخجل: فقد أزالت الضوابط، وخفضت الإعانات، وخصخصت أجزاء كبيرة من الدولة. ثم أسقط الناخبون المحبطون هذه الحكومة في عام 1990 واستعادوا عنها بحكومة الحزب الوطني. لكن، على الرغم من الوعود الانتخابية، واصل الحزب الوطني، بل كثُف برئاسة الإصلاحات الاقتصادية. ورأى الناخبون على نطاق واسع أنه ما إن تصل الحكومات إلى السلطة تصبح قادرة على القيام بكل ما تريد، دون اللجوء إلى الرأي العام. وكثُف الركود العميق في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات التصور بأن السياسات الجذرية لهذه الحكومات تضر بالرفاه الشخصي

نحو برلمان جديد في الدستور المصري

للمواطنين. ثم ظهر أعقاب انتخابات عام ١٩٩٠ أن مجرد تغيير الحزب في السلطة داخل النظام القائم لن يحل المشكلة. وبدلًا من ذلك، نما الإدراك أن النظام نفسه يجب أن يتغير. وقال نشطاء أنه من شأن النظام الانتخابي النسبي أكثر أن يمنع تشكيل الأغلبية من حزب واحد، وبالتالي إجبار السياسيين التوصل إلى نهج أكثر توافقية والاستماع أكثر إلى الرأي العام. كما تم إقناع بما فيه الكفاية من الناخبين بأن هذه هي الطريقة الصحيحة لفرض التغيير.

كان النمط الذي تم وصفه سابقاً غير اعتيادي: عادة، تتبع الأحزاب الرئيسية تحت نظام الفوز للأكثر أصواتاً مساراً معتدلاً من أجل مناشدة أكبر عدد ممكن من الناخبين. ولكن عندما تبتعد الأحزاب الرئيسية عن مركزها، يمكن أن يصبح نظام الفوز للأكثر أصواتاً غير مستقر. ويمكن ملاحظة نمطاً مماثلاً في المملكة المتحدة في السبعينات، عندما توسيع كثيراً الفجوة بين الحزبين الرئيسيين وتزايدت الدعوات لإصلاح النظام الانتخابي. بينما لم تكن هذه الدعوات عالية بما فيه الكفاية في المملكة المتحدة لفرض التغيير.

وتساهمت عوامل أخرى في زعزعة استقرار نظام الفوز للأكثر أصواتاً في نيوزيلندا وتحطمت العامل الأساسي الذي تم وصفه للتو. ومن إحدى ميزات نظام الفوز للأكثر أصواتاً هو أنه يمكن أن تولد هذه النتيجة حيث الحزب الذي يفوز بمعظم الأصوات ليس هو الحزب الذي يفوز بأكبر عدد من المقاعد. وهذا ما حدث في نيوزيلندا في انتخابات كل من عامي ١٩٧٨ و ١٩٨١: ففي كل مرة، فاز حزب العمل بأكبر عدد من الأصوات، لكن الحزب الوطني فاز بأغلبية المقاعد وشكل الحكومة. وميزة أخرى من ميزات نظام الفوز للأكثر أصواتاً هو أنه يؤدي إلى ضعف تمثيل الأحزاب الصغيرة. وفي عام ١٩٨١، فاز في نيوزيلندا حزب بأكثر من ٢٠% في المائة من الأصوات ولكن بمقدار من أصل ٩٢ مقعداً في البرلمان. وكذلك الأمر في عام ١٩٩٣ حين وصل حزب آخر إلى النتيجة نفسها وهي كانت الانتخابات الأخيرة التي عقدت في إطار النظام القديم.

اختيار نظام التمثيل النسبي المختلط

أصبح إصدار التمثيل النسبي المختلط من التمثيل النسبي خيار الإصلاح المهيمن في نيوزيلندا لأن الهيئة الملكية أوصت خلال النظام الانتخابي في عام ١٩٨٦. في حين

كان يفضل بعض أنصار الإصلاح نظاماً مختلفاً، وافقوا على الاحتشاد وراء التمثيل النسبي المختلط من أجل تبسيط رسالة الإصلاح وتجنب تقسيم الأصوات.

هناك نوعان من النيابة البرلمانية في ظل نظام التمثيل النسبي المختلط. إذ يتم انتخاب بعض النواب، كما في ظل نظام الفوز للأكثر أصواتاً في الدوائر الفردية. ويتم انتخاب النواب الآخرين (في مثال نيوزيلندا) من القوائم الحزبية على الصعيد الوطني. يحق للناخب بتصوتيْن: واحد لمرشح في دائرة فردية وواحد لقائمة الحزب. تُستخدم قائمة الأصوات لتحديد العدد الكلي للمقاعد التي يجب أن يفوز بها كل طرف. ويتم تحديد المنتصر في كل منطقة باستخدام إجراءات نظام الفوز للأكثر أصواتاً العاديّة. ويتم احتساب الفرق بين العدد الكلي للمقاعد التي ينبغي لكل طرف أن يفوز بها وعدد المقاعد التي فاز بها في الدوائر وتملأ القوائم الحزبية المقاعد المتبقية. وهكذا، فإن النتيجة الكلية نسبية، ولكن للناخبين أيضاً نائب محلي واحد.

ينبع قرار اللجنة الملكية بالوصاية بنظام التمثيل النسبي المختلط من عملية من خطوتين. أولاً، خلصت اللجنة إلى أنه يجب على نيوزيلندا الانتقال إلى نظام انتخابي نسبي. كما استنتجت أن السلطة متمرکزة جداً وأنه من شأن النظام النسبي المساعدة لتوزيع تلك القوة على نطاق واسع. ومن المتوقع أيضاً أن يحسن النظام النسبي من تمثيل الأقلية العرقية الماوري والنساء.

ثانياً، نظرت اللجنة في خيارات نسبيين رئيسيين هما: نظام التمثيل النسبي المختلط ونظام الاقتراع الفردي القابل للتغيير (STV). ورفضت بسرعة النظم المرتكزة على قائمة نقية من التمثيل النسبي: فقد وجدت أن النيوزيلنديين متعلقين بشدة بفكرة التمثيل المحلي وأرادوا أن يكونوا قادرين على التصويت للأفراد، وليس فقط للأحزاب السياسية. يجمع نظام التمثيل النسبي المختلط ونظام الاقتراع الفردي القابل للتغيير على حد سواء بين التناقض مع الإبقاء على عنصر الشخصية. وقد فاجأ البعض اختيار نظام التمثيل النسبي المختلط بدلاً من نظام الصوت المتحول؛ إذ كان هذا الأخير الشكل التقليدي السائد من أشكال التمثيل النسبي في البلدان البريطانية التراث، وأنه التمثيل النسبي الأكثر تشخيصاً. مع ذلك، جاء في تقرير اللجنة، أنه، في حين أن انتخاب الأفراد ضرورياً إلا أن الأحزاب السياسية القوية ضرورية أيضاً للأداء الفعال والمساءلة الديمقراطيّة البرلمانية. ووجدت اللجنة أن نظام الاقتراع الفردي القابل للتغيير قد يضعف الأحزاب السياسية بشكل قويٍّ. وخلال التوصل إلى هذا الاستنتاج، تأثر أعضاء اللجنة بإقامة رحلة بحث شملت زيارة إلى أيرلندا

نحو برلمان جديد في الدستور المصري

وألمانيا. فتستخدم أيرلندا نظام الاقتراع الفردي القابل للتغيير، بينما تستخدم ألمانيا نظام التمثيل النسبي المختلط. وقد سمع المفوضون المخاوف في أيرلندا أن نظام الصوت المتحول - الذي يتطلب من المرشحين من نفس الحزب التنافس ضد بعضهم البعض - ساهم في زيادة الخاصية المحلية وفي سياسة "برميل لحم الخنزير"، بدلاً من صنع السياسات المحلية والشديدة الحرث. وبالإضافة إلى ذلك، كان الاقتصاد الأيرلندي في الوقت ضعيفاً نسبياً. أما الاقتصاد الألماني، فقد كان قوياً وكان ينظر إلى النظام السياسي كما يعمل بفعالية.

الآثار المترتبة على الإصلاح

ويقول مؤيدو الإصلاح الانتخابي في نيوزيلندا بأنه سيكون لديهم تشكيلة واسعة من التأثيرات المفيدة:

- التقليل من هيمنة الحزبين الرئيسيين، وبالتالي منع "ديكتاتورية الانتخابية"
- "وتعزيز التدقيق البرلماني للحكومة؛
- السماح بالتمثيل العادل للأحزاب الصغيرة؛
- تعزيز تمثيل المرأة والأقليات؛
- من خلال زيادة الشمولية للنظام، وسوف يشجع ذلك المزيد من الناس للتعامل مع السياسة وزيادة الاقبال على الانتخابات؛
- منع النتائج الخاطئة حيث يفوز طرف واحد بمعظم الأصوات لكن يفوز طرف آخر بأكبر عدد من المقاعد؛
- من خلال الاحتفاظ بالدوائر الانتخابية الفردية، فإنه يحافظ على علاقة قوية بين الناخبين ونائب المحليية.

قد استوفيت معظم هذه التوقعات إلى حد ما:

- لم يكن هناك أي حكومة من حزب واحد ذات الأغلبية منذ تقديم نظام التمثيل النسبي المختلط؛ وقد يحتاج الوزراء لبناء دعم أوسع حول سياساتهم؛ ولتنشيط البرلمان الآن كثيراً في تشكيل السياسات. وتقول إحدى الدراسات المفصلة، "تمت رؤيتها [من قبل مؤيديه قبل اعتمادها] كوسيلة لکبح جماح الحكومات، ومن التباطؤ عليهم، واجبارهم على ممارسة الأعمال البرلمانية ودمج الآراء ليصبح أوسع من تلك التي من

مجلس الوزراء وحده. يمكن أن يكون هناك شے في أن هذه كانت النتيجة.^٨

- أصبحت الانتخابات في الواقع "أكثر عدلاً" بكثير بمعنى كونها أكثر تناسبًا: انخفض مقياس مستوى التناسب من متوسط قدره ١٥.٣ في الانتخابات الستة الماضية خلال نظام الفوز للأكثر أصواتاً إلى ٢.٧ فقط في الانتخابات الستة الأولى لنظام التمثيل النسبي المختلط.
 - وقد ارتفع عدد النسبات من ٢١ في المائة في الانتخابات خلال نظام الفوز للأكثر أصواتاً في البرلمان الأخير من عام ١٩٩٣ إلى ٣٢ في المائة اليوم. كانت هناك ارتفاعات كبيرة أيضاً في عدد من الماوي ونواب الأقليات الأخرى.
 - لم ترتفع نسبة المشاركة الانتخابية: في الواقع، لقد انخفضت. ومع ذلك، كانت نسبة المشاركة، على مسار الانخفاض قبل تغيير النظام الانتخابي وانخفضت نسبة المشاركة في كل الديمقراطيات تقريباً على مدى العقود الماضيين. وهكذا، فإنه يكاد يكون من المؤكد أنها كانت ستنخفض حتى لو لم يتغير النظام الانتخابي. ففي الواقع ربما جعل الإصلاح الانتخابي اختلافاً بسيط لنسبة المشاركة الانتخابية.
 - لم تكن هناك أي نتائج خاطئة للانتخابات منذ الإصلاح.
 - يستمر العديد من المواطنين بتحديد بقعة مع نائب المحلي.
- من ناحية أخرى، للإصلاح انتقادات كثيرة. في الواقع، أجري استفتاء في عام ٢٠١١ بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بنظام التمثيل النسبي المختلط. لكنّ اقتراح التخلّي عن نظام التمثيل النسبي المختلط هُزم بشكل حاسم: فقد صوت ٥٨ في المائة من الناخبيين للإبقاء عليها. ومع ذلك، لم يصوت ٤٢ في المائة عن شيء مختلف.
- أدلى من قام بحملة ضد نظام التمثيل النسبي المختلط بأربع نقاط رئيسية هي:
- وقالوا أن نظام التمثيل النسبي المختلط أدى إلى حكومة ضعيفة حيث من المستحيل اتخاذ إجراءات حاسمة. ولا يمكن لقيادة الحزب تنفيذ برنامج متماسٍ قوي ولكنه يجب أن يساوم مع الآخرين ويقدم تنازلات.

^٨ رايán مالون، إعادة التوازن إلى الدستور: تحدي الحكومة صنع القوانين تحت MMP (ولينغتون: معهد الدراسات السياسية، جامعة فيكتوريا في ولينغتون، ٢٠٠٨)، ص. ٢٣٢.

نحو برلمان جديد في الدستور المصري

- و قالوا أن الحكومات الائتلافية تعطي الكثير من القوة إلى الأحزاب الصغرى، والتي يمكن انتزاع تنازلات من الأطراف الرئيسية في مقابل دعمهم.
- و قالوا أن نظام التمثيل النسبي المختلط يضعف مساءلة الحكومات على الناخبين، ويحدد تشكيل الحكومة ليس عن طريق الانتخابات نفسها، ولكن عن طريق المفاوضات بعد الانتخابات بين قادة الحزب.
- وكانت حجتهم أنه في حين يبقى النواب المنتخبين في الدوائر مسؤولين أمام الناخبين، إلا أن النواب المختارين من القوائم الحزبية مسؤولين فقط أمام قادة حزبهم. ومن الشائع في نيوزيلندا الإشارة إلى هؤلاء النواب بأنها "غير منتخبة" أو "نصف منتخبة".

هناك بعض الحقيقة في كل من هذه النقاط، لكنها تميل إلى إطبالغة:

- كما تحولت الثقافة السياسية في نيوزيلندا، أصبح قادتها فعاليين على نحو متزايد في تحقيق حكومة فعالة تحت نظام التمثيل النسبي. في الواقع لم يكن هناك أية صعوبات كبيرة وازدهر الاقتصاد.
- وقد عوقبت الأحزاب الصغرى انتخابيا حيث حاولت بذل نفسها أكثر من اللازم. وقد أمنت الأحزاب الصغرى دائمًا أهدافا سياسية محددة، ولكن حزب الأغلبية في الحكومة هو الذي شكل برنامج التحكم الشامل.
- تُعتبر مساءلة الناخبين للحكومات عائقا عندما تكون ضعيفة. ومع ذلك، فقد مالت الأحزاب في نيوزيلندا بشكل متزايد أن توضح للناخبين قبل الانتخابات من هي الأطراف الأخرى التي ستكون على استعداد للقيام بصفقات ما بعد الانتخابات معها. وبالتالي، يدرك الناخبين من يصوتون.
- تقدم الأطراف بعض الحوافز لإيجاد مرشحين شعبيين لقوائمهم من أجل جذب الأصوات، ولكن هذه الحوافز ضعيفة نوعا ما. ومن الممكن إصلاح النظام لزيادة تأثير الناخبين على المنتخب من القوائم، ولكن قد اختار السياسيون عدم متابعة مثل هذه الإصلاحات.

يوحى الدعم القوي الذي تلقاه نظام التمثيل النسبي المختلط في الاستفتاء بأن الناخبين راضين عموما عن الطريقة التي ي العمل بها النظام.

القاهرة

٩ أكتوبر 2013

نحو قانون جديد للانتخابات البرلمانية

د. عمرو الشوبكي

خبير سياسي، بريطاني سابق، وعضو لجنة تعديل
الدستور المصري (لجنة الخمسين)

مقدمة:

لا تفصل القوانين على مقاس تيار أو قوى سياسية بعينها إلا في النظم التسلطية والاستبدادية، إنما تكتب من أجل الصالح العام وتقدم المجتمع ودفعه للأمام، هكذا يجب أن نتعامل مع أي أفكار خاصة بقانون الانتخابات البرلمانية الجديد، فالحديث عن قانون لصالح التيار المدنى وآخر لصالح التيار الإسلامي أمر لا يجب أن يحكم عملية صياغة أي قانون جديد للانتخابات، لأنه أقرب لنظرية "حجارة البليد مسح التختة"، لأن فكرة القانون التفصيل مستهجنة ليس فقط لتعارضها مع الصالح العام، إنما أيضا لأن البعض يتصور إنه بدلاً من أن يعمل في الشارع وبين مؤسسة سياسية حقيقية يستسهل الحديث عن قانون انتخابات يداري عجزه أو فشله السياسي.

والحقيقة إنه لا يوجد أي قانون سواء قائمة أو فردي يمكن أن ينقذ تيار بعينه من أزمته ويعزز من فرص نجاحه دون أن يقوم بعمله في بناء مشروعه السياسي والحزبي واختيار أعضائه ومرشحيه وضيئط خطابه السياسي والإعلامي وليس البحث عن قانون تفصيل يتصور واهما إنه سينقذه مما هو فيه.

والمؤكد أن في مصر جدل ممتد حول القانون الأمثل للانتخابات وهل الأنسب هو تبني نظام الفردي أم نظام القوائم، وهل الأول يكون مطعما بقوائم أم لا، وهل القوائم تكون مغلقة أم مفتوحة.

نعم للفردي المطعم بقوائم

يجب أن يحكم أي قانون فلسفة أو رؤية محددة للواقع السياسي والاجتماعي، وقانون الانتخابات الأنسب في مصر هو الذي ينطلق من الواقع المعاش ومن الرغبة الحقيقية في تمكين المواطن وشعوره إنه هو الذي يختار في الانتخابات مرشحه دون وصاية أو وسيط من أحد وهو أمر في مراحل الانتقال والتحول الديمقراطي في غاية الأهمية خاصة في ظل التهميش الذي عانى منه المواطن المصري لفترات طويلة.

و"بناء عليه" فإن القانون الذي نفترضه هو أن تجري الانتخابات في مصر بنظام الفردي بالنسبة للثلاثين، ومع إلغاء نسبة العمال والفلاحين سيصبح حجم الدوائر الفردية صغيرا حتى تقترب وربما تقل عن الدوائر الفردية التي كانت موجودة من قبل، وفيها سيختار المواطن مرشحه على ضوء برنامجه وكفاءة حزبه وقدرته على التواصل مع الناس وأبناء دائنته.

إن عmad العملية الانتخابية هنا سيكون نظام الفردي، وأن تعطيمها بالقواعد لن يكون بغرض خلق نظام مختلط (سمك لبن تمر هندي) إنما سيكون من أجل فتح الباب لنوعية من الخبراء والأكاديميين الذين يجب أن تراهم في مجلس الشعب، وهناك صعوبة في أن يمروا عبر الانتخاب بالنظام الفردي، فيتم اختيارهم عن طريق نظام القوائم المنتخبة من كل محافظة وليس دائرة، حتى يكون اختيار القائمة تعبير عن تنافس بين رؤى وبرامج يدعمها اتساع الدائرة ليشمل المحافظة كلها.

شبهات حول الفردي

ربما كان الانتقاد الأهم الذي يوجه لنظام الانتخابات الفردي هو إنه يفتح الباب أمام العصبيات العائلية والرشاوي الانتخابية، وهو أمر لا علاقة له بالنظام الفردي بقدر ما له علاقة بالنظام السياسي، فشراء الأصوات الذي راج في عهد مبارك كان يرجع لغياب الناخبين وحضور المرشحين فنسبة التصويت الحقيقية في المدن لم تتجاوز ١٥٪ وهو أمر حدث عكسه في انتخابات ٢٠١٢ حيث قاربت من ٥٥٪ وهي نسبة يستحيل أن يؤثر فيها شراء الأصوات كما جرى في العهد السابق، كما أن الحديث عن أن الانتخابات بالفردي تعمق من دور العصبيات والعائلات في الريف ينطلق من نظره استعلائية على طبيعة هذا الدور والواقع الثقافي والاجتماعي المعاش، فإذا كان الدين والتبعية الدينية تلعب دورا في اختيارات بعض الناخبين ولو على غير أساس عقلاني، ولا يستطيع أحد أن يواجهها بقانون طالما التزمت بقواعد العملية الانتخابية، وبالتالي غير مفهوم النظر بهذا الاستهجان لمسألة دور العائلات التي ستتراجع مع الوقت بفعل الحداثة والتطور الديمقراطي وليس قانون الانتخابات.

والمؤكد أن تخوفات البعض من النظام الفردي يرجع لما جرى في العهد السابق من بلطجة وتزوير، وهو ما دفع البعض إلى تبني نظام القائمة النسبية غير المنشورة، لكنه سيكتشف بأسرع مما يتصور أنه اختار الخيار الأسوأ والأبعد عن الناخب المصري.

نحو برلمان جديد في الدستور المصري

لا أحد يتصور أن عضو البرلمان البريطاني أو نائب الجمعية الوطنية الفرنسية منفصل عن منطقته وتأثيره الانتخابية ويهبط عليهم بـ"البراشوت" الحزبي والسياسي دون أي تواصل، فالنائب الناجح هو الذي ينجح في تمثيل أمته وتأثيره وتياره السياسي، أي يكون فيه جزء من نائب الخدمات العامة (وليس نائب شراء الأصوات والتسهيلات) وجزء أكبر من النائب السياسي والحزبي الذي يراقب الحكومة ويشرع القوانين، وهذا ما سيحققه النظام الفردي المطعم بالقوائم الحزبية الذي سيعلى من الموهبة السياسية للنواب ولدور الأحزاب على السواء.

الوصاية على الشعب المصري أو كارثة القوائم

يخطئ البعض خطئاً جسيماً حين يتصور أن تصويت الناس على أساس البرنامج الحزبي يمر عبر نظام القائمة، وأن القوائم الحزبية هي التي ستقنع الناخب المصري ببرنامج الحزب/القائمة وليس جوانب أخرى.

والواقع أن القائمة النسبية المفتوحة ستترك الناخب المصري خاصة في ظل نسبة أممية تصل إلى ما يقرب من الثلث بما يعني أن الترتيب المسبق للقوائم سيؤثر في اختيارات الناخبين حتى لو قلنا لهم اختاروا من تريدون ورتباً القائمة كما ترون، فسيميل بعضهم على الأقل إلى اختيار الترتيب الموجود مسبقاً في القائمة، كما أنها أيضاً فكرة غير مقبولة لدى كثير من التيارات السياسية.

أما القوائم الأخرى التي تتضم المستقلين ومرشحي الأحزاب فسيتحكم فيها عدد محدود من قيادات الأحزاب ورجال الأعمال، بحيث سنخلق شريحة لن تتجاوز عشر أشخاص ستمارس وصاية حقيقة على الشعب المصري وستحدد تشكيل هذه القوائم على ضوء معايير غير شفافة كما دلت الخبرة السابقة على أن الصراع الأساسي بين المرشحين ترکز حول من سيكون على رأس القائمة وليس حول فكر الحزب وخطابه السياسي.

إن فرض القوائم الحزبية على المواطنين والنظر إلى انتخابات القوائم وكأنها هي الحل ومعيار التقدم والديمقراطية أمر بعيد عن الصواب والواقع، فهو يفتح الباب أمام استبداد النخبة الحزبية بالوصاية على الناس عن طريق أحزاب ما زالت ضعيفة، وإبعاد الشعب عن المشاركة الفعالة بتقديم مرشحين قريبين من رئيس الحزب أو من في يده المال ليكونوا على رأس هذه القوائم.

والحقيقة انه لا بد من الإشارة هنا إلى أن خبرة الانتخابات السابقة قد دلت على وجود أعداد لا تحصى من المرشحين دخلت في مفاوضات مع عدد لا يحصى أيضاً من الأحزاب المصرية من أجل أن تكون على رأس القائمة، وأن بعضها كان يترك حزبه بكل سهولة إذا جاء له عرض من حزب آخر يضعه على رأس القائمة، وهي أمور يؤكّد كاتب هذه السطور إنّه كان شاهد عيان عليها.

إن من يقرأ الواقع المصري جيداً فإنه سيتأكّد أن المواطن المصري بعد سنوات طويلة من التهميش والقهر يرغب في أن يشعر بأنه يختار نوابه بنفسه ولا يرغب في أن يرى أوصياء عليه يحددون له ترتيب القوائم حتى لو كانوا هؤلاء مختارين وفق قواعد حزبية منضبطة في حال الإخوان المسلمين، أو شبه منضبطة في حال الأحزاب المدنية الجادة، أو فاسدة في حال الأحزاب الكرتونية.

شروط الترشح

من المهم وضع مجموعة من القواعد تحكم عملية الترشح على المقعد الفردي في كل دائرة تتسم بالمرونة، ونقتصر الآتي:

١. أن يكون المرشح مولود في هذه الدائرة.
٢. أن يكون محل سكنه في الدائرة.
٣. أن يكون محل عمله في الدائرة.

وهي شروط تتسم بالمرونة الشديدة وترسم علاقة ما بين المرشح ودائرةه أما الثالث للقوائم والتي ستكون على مستوى المحافظة فيشترط أن ينطبق عليها هذه الشروط الثلاثة بالنسبة للمحافظة كلّ أي يكون مولوداً أو يعمل أو يسكن فيها، حتى تدعم النخبة المحلية في كل محافظة ونساعده على التخفيف من مركزية القاهرة التي كثيراً ما كانت "تصدر" كواحد للترشح في هذه المحافظات وتعطل تفعيل الحياة السياسية في الأقاليم.

توصيات الورقة: لماذا ثلثين فردي وثلاث قوائم؟

اعتبرت بعض القوى المدنية أن الانتخابات بالقائمة هي الطريق لتفعيل الحياة السياسية، ونسيت أن الغالبية الساحقة من التجارب الديمقراطية في العالم تعتمد النظام الفردي بما فيها كثير من البلدان الأوروبية وأمريكا اللاتينية وأسيا حتى لو طعم بعضها بنظام القوائم الحزبية.

نحو برلمان جديد في الدستور المصري

النظام الأمثل المقترح هو نظام يعتمد على أساس فلسفة النظام الفردي ويقسم الدوائر الانتخابية بين مستويين: الأول هو الدوائر الفردية غير المتسعة والتي تعتمد على مساحة الدوائر القديمة وربما أصغر بعد إلغاء نسبة العمال وال فلاحين وهنا يدخل الاعتبار الشخصي والسياسي في اختيار الناخب الذي سيشعر هنا بأنه يختار نائبه دون وصاية أو "كنترول" حزبي أو مالي، والثاني يعتمد على قوائم نسبية مفتوحة على مستوى كل محافظة وليس دائرة كما جرى في الانتخابات السابقة، أي تجري في محافظة القاهرة انتخابات بين قوائم تضم كل واحدة ١٥ مرشحاً مثلاً، وفي الجيزة ١٢ وفي أسيوط ٨ والدقهلية ١٠ وهكذا تبعاً لعدد سكان كل محافظة.

وهنا ستعطي قوائم المحافظات فرصة لمرشحين من الخبراء والشخصيات العامة لا يستطيعون خوض غمار الفردي ويعتمدون على خبراتهم العملية وولائهم لتيار فكري وحزبي محدد للترشح وخوض غمار الانتخابات والاستفادة منهم تحت قبة البرلمان.

والحقيقة أن هذا القانون سيشعر المواطن بالتمكين وإنه يختار ويحاسب مرشحه ونوابه، وهنا سنكون أنسينا لنظام فردي يفتح الباب لتنافس متكافئ الفرص بين مرشحي الأحزاب المختلفة لا تكون فيه مساحة الدوائر الفردية مثل المدن فتتفوق الماكينات الحزبية الأكثر تنظيماً وانضباطاً، ولن تكون نسبة المشاركين في الانتخابات ٥٪ كما كان يجري في العهد السابق فيتتفوق نواب شراء الأصوات، كذلك فإن "قوائم المحافظات" ستقلص من ترتيبات المال والفساد التي جرت في "قوائم الدوائر" التي غاب عنها تقريراً صراع الأفكار لصالح صراع "ترتيبي في القائمة"، وهو أمر دفع ببعض الأحزاب إلى أن تضع على رأس قائمتها مرشح قوى أو معقول "ليشيل" الباقي الذين لم يكن لهم علاقة تذكر بالسياسة.

إن اتساع الدائرة لتشمل المحافظة كلها سيساعد في جعل التنافس بين القوائم قائماً على البرامج والرؤى أكثر من أي اعتبار آخر وسيضم رؤى الإسلاميين وغير الإسلاميين، ولiberals ويساريين.

ملحق

قانون الدوائر الانتخابية ٢٠٦ لسنة ١٩٩،
وال معدل بالقانونين ٦٥ لسنة ٢٠١٠، ٦٨٩ لسنة ٢٠٠٣.

تقسم مصر إلى ٢٢٢ دائرة.

تقسم مصر إلى ٣٢ دائرة انتخابية خاصة بمقاعد المرأة بواقع مقعدتين لكل دائرة.

المحافظات وعدد الدوائر

القاهرة	٢٣	•
حلوان	٤	•
الإسكندرية	١١	•
بورسعيد	٣	•
الإسماعيلية	٣	•
السويس	٢	•
القليوبية	٩	•
الشرقية	١٤	•
الدقهلية	١٧	•
دمياط	٤	•
كفر الشيخ	٩	•
الغربية	١٣	•
المنوفية	١١	•
البحيرة	١٣	•
الجيزة	٥	•

المجموع = ٢٢٢

ملحق (السلطة التشريعية في الدستور)

الباب الأول:- الدولة

مادة (٥) يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على النحو المبين في الدستور.

الباب الخامس:- نظام الحكم

الفصل الأول:- السلطة التشريعية: مجلس النواب

المادة (١٠١) يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على النحو المبين في الدستور.

المادة (١٠٢) يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعين ألفاً وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر. ويشترط في المرشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما. كما يجوز لرئيس الجمهورية تعين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥٪ ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.

المادة (١٠٣) يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً للقانون.

المادة (١٠٤) يشترط أن يؤدي العضو أمام مجلس النواب، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه".

المادة (١٠٥) يتلقى العضو مكافأة يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المكافأة، لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من الفصل التشريعي التالي للفصل الذي تقرر فيه.

المادة (١٠٦) مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال ستين يوماً السابقة على انتهاء مدتة

المادة (١٠٧) تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

المادة (١٠٨) إذا خلا مكان عضو مجلس النواب، قبل انتهاء مدتة بستة أشهر على الأقل، وجب شغل مكانه طبقاً للقانون، خلال ستين يوماً من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان.

المادة (١٠٩) لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية، أن يشتري، أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئاً من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يقايسها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توقيع، أو مقاولة، أو غيرها، ويقع باطلأ أي من هذه التصرفات. ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية، وعند تركها، وفي نهاية كل عام. وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

المادة (١١٠) لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة (١١١) يقبل مجلس النواب استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو.

المادة (١١٢) لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه.

المادة (١١٣) لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنائيات والجناح إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور

نحو بـلـام جـديـد فـي الدـسـتور المـصـري

الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء. وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثة أيام على الأكثر، والا عـد الطلب مقبولا.

المادة (١١٤) مقر مجلس النواب مدينة القاهرة. ويجوز له في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان آخر، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس. واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.

المادة (١١٥) يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادي السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور في اليوم المذكور. ويستمر دور الانعقاد العادي لمدة تسعة أشهر على الأقل، ويفصل رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

مـادـة (١١٦) يجوز انعقـاد مجلس النـواب في اجـتماع غـير عـادـي لـنظـر أمر عـاجـل، بنـاء على دـعـوة من رـئـيس الجـمهـوريـة، أو طـلـب مـوقـع من عـشـر أـعـضـاء المـجـلس عـلـى الأـقـل.

مـادـة (١١٧) يـنتـخب مجلس النـواب رـئـيساً وـوكـيلـين من بـيـن أـعـضـائـه في أـول اجـتماع لـدور الـانـعقـاد السـنـوـيـالـعـادـي مـدـة فـصـل تـشـريـعيـ، فإذا خـلا مـكـان أحـدـهـم، يـنتـخب مجلس من يـحل محلـهـ، وتحـدد اللـائـحة الدـاخـلـية للمـجـلس قـوـاعـد وـاجـراءـات الـانتـخـابـ، وـفـي حـالـة إـخـلـاـء أحـدـهـم بـالـتـزـامـات منـصـبـهـ، يـكون لـثـلـثـ أـعـضـاء المـجـلس طـلـب إـعـفـائـهـ مـنـهـ، وـيـصـدرـ القرـارـ بـأـغـلـبيـة ثـلـثـيـ الـأـعـضـاءـ. وـفـي جـمـيع الأـحـوالـ، لا يـجـوزـ اـنتـخـابـ الرـئـيسـ أوـ أيـ مـنـ الـوـكـيلـينـ لـأـكـثـرـ مـنـ فـصـلـيـنـ تـشـريـعـيـنـ مـتـتـالـيـنـ.

مـادـة (١١٨) يـضـعـ مجلس النـواب لـأـثـقـة الدـاخـلـية لـتـنظـيم العملـ فـيـهـ، وـكـيـفـيـة مـمارـسـتـهـ لـأـخـتـاصـاتـهـ، وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ النـظـامـ دـاخـلـهـ، وـتـصـدـرـ بـقـانـونـ.

مـادـة (١١٩) يـخـتـصـ مجلس النـوابـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ النـظـامـ دـاخـلـهـ، وـيـتـولـىـ ذـلـكـ رـئـيسـ المـجـلسـ.

مـادـة (١٢٠) جـلسـاتـ مجلسـ النـوابـ عـلـنيةـ. وـيـجـوزـ انـعقـادـ مجلسـ فيـ جـلـسـةـ سـرـيةـ، بنـاءـ علىـ طـلـبـ رـئـيسـ الجـمهـوريـةـ، أوـ رـئـيسـ مـجـلسـ الـوزـراءـ، أوـ رـئـيسـ المـجـلسـ، أوـ عـشـرـينـ منـ أـعـضـاءـ عـلـىـ الأـقـلـ، ثمـ يـقـرـرـ المـجـلسـ بـأـغـلـبيـةـ أـعـضـاءـهـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ المـناـقـشـةـ فيـ المـوـضـوعـ المـطـرـوـحـ أـمـاـمـهـ تـجـرـيـ فيـ جـلـسـةـ عـلـنيةـ أوـ سـرـيةـ.

مادة (١٢١) لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً، ولا تتخذ قراراته، إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوى الآراء، يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً. وتتصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس. كما تتصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، المتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، مكملة له.

مادة (١٢٢) رئيس الجمهورية، ولجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين. ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوى الخبرة في الموضوع. ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك، فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسبباً. وكل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديميه ثانية في دور الانعقاد نفسه.

مادة (١٢٣) رئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها. وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثة أيام من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر. وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر.

مادة (١٢٤) تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقتها عليهما، ويتم التصويت عليهما ببابا بابا. ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر لإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه

نحو برلمان جديد في الدستور المصري

تحميل المواطنين أعباء جديدة. ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها. وتجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.

مادة (١٢٥) يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامي. ويتم التصويت على الحساب الختامي ببابا بابا، ويصدر بقانون. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

مادة (١٢٦) ينظم القانون القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة (١٢٧) لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.

مادة (١٢٨) يبين القانون قواعد تحديد المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعارات والمكافآت التي تتقرر على الخزانة العامة للدولة، ويحدد حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها.

مادة (١٢٩) لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة فيأي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته. ويجوز للعضو سحب السؤال فيأي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها.

مادة (١٣٠) لكل عضو في مجلس النواب توجيهه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم. ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبعد أقصى ستون يوما، إلا في حالات الاستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة.

مادة (١٣١) مجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم. ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب،

وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء. وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد ذاته. وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته.

مادة (١٣٢) يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.

مادة (١٣٣) لكل عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

مادة (١٣٤) لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية.

مادة (١٣٥) لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وابلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن. ولللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سمع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك. وفي جميع الأحوال لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس.

مادة (١٣٦) لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم حضور جلسات مجلس النواب، أو إحدى لجانه، ويكون حضورهم وجوبياً بناء على طلب المجلس، ولهما الاستعانة بمن يرون من كبار الموظفين. ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي.

نحو برلمان جديد في الدستور المصري

مادة (١٣٧) لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق. ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوما على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

مادة (١٣٨) لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وعلىهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحافظ صاحب الشأن بنتيجهتها.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

مادة (١٤٢) يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضوا على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، ويحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (١٤٤) يشترط أن يؤدي رئيس الجمهورية، قبل أن يتولى مهام منصبه، أمام مجلس النواب اليمين الآتية "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه". ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا في حالة عدم وجود مجلس النواب.

مادة (١٤٦) يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثة أيام على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الأئتلاف الحائز على أكثريية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثة أيام، عُدَّ

المجلس منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد. خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها في هذه المادة على ستين يوماً. وفي حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، ويرتامجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له. في حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثريية مقاعد مجلس النواب، يكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل.

مادة (١٤٧) لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب. ولرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزاري بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس.

مادة (١٥٠) يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور. ولرئيس الجمهورية أن يلقى بياناً حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادي السنوي. ويجوز له إلقاء بيانات، أو توجيهه رسائل أخرى إلى المجلس.

مادة (١٥١) يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يتربّط عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.

مادة (١٥٢) رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة في مهمه قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء. فإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجب أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني.

مادة (١٥٤) يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمها القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال

نحو برلمان جديد في الدستور المصري

الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه. وفي جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها مدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تتم إلا مدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له. ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

مادة (١٥٥) رئيس الجمهورية بعد اخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيضها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

مادة (١٥٦) إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرضا لمناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفادها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار.

مادة (١٥٨) رئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب فإذا كان المجلس غير قائم، قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.

مادة (١٥٩) يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيابة العظمى، أو أية جنائية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وب مجرد صدوره هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحد هم مانع، حل محله من يليه في الأكاديمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات

التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعمى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

مادة (١٦٠) إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء. وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب. ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل، إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويختار مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية. وإذا كان مجلس النواب غير قادر، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم. وفي جميع الأحوال، يجب أن يُنتخب الرئيس الجديد في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب. ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.

مادة (١٦١) يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناء على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه. ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة. وب مجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خاليا، وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُد مجلس النواب منحلا، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحل.

مادة (١٦٢) إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء، أو انتخاب مجلس النواب، تُعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس.

الفرع الثاني: الحكومة

مادة (١٦٤) يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء، أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية في تاريخ التكليف. ويشترط فيمن يعين عضواً بالحكومة، أن يكون مصرياً، متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل في تاريخ التكليف. ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة، وعضوية مجلس النواب، وإذا عين أحد أعضاء المجلس في الحكومة، يخلو مكانه في المجلس من تاريخ هذا التعين.

مادة (١٦٩) يجوز لأي من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس النواب، أو إحدى لجانه، عن موضوع يدخل في اختصاصه. ويناقش المجلس، أو اللجنة هذا البيان، ويبدي ما يرى بشأنه.

الفصل الثالث: السلطة القضائية

الفرع الأول: أحكام عامة

مادة (١٨٥) تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها.

الفرع الثاني: مجلس الدفاع الوطني

مادة (٢٠٣) ينشأ مجلس الدفاع الوطني، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، وزراء الدفاع، والخارجية، والمالية، والداخلية، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، وقادة القوات البحرية، والجوية، والدفاع الجوي، ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة، ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع. ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، وتدرج رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى. وعند مناقشة الموازنة، يُضم رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة، ورئيساً لجنتي الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي بمجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين، والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

الفرع الثالث: القضاء العسكري

الفرع الرابع: مجلس الأمن القومي

مادة (٢٠٥) ينشأ مجلس للأمن القومي برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، والاتصالات، والتعليم، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب. ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتواها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي المصري الداخل، والخارج، والإجراءات الالزامية للتصدي لها على المستويين الرسمي والشعبي. وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعه، دون أن يكون لهم صوت معدود. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ونظام عمله.

الفصل السابع: المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

الفرع الثاني: الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

مادة (٢١٦) يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية الالزامة لأعضائها، وسائل أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال. يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يُعفي أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء.

مادة (٢١٧) تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأي العام. وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة؛ وذلك كله وفقا لأحكام القانون.

الباب السادس: الأحكام العامة والانتقالية

مادة (٢٢٥) تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثة أيام من اليوم التالي ل التاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر. ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية، النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

مادة (٢٢٦) لرئيس الجمهورية، أو لخمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد وفي جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كليا، أو جزئيا بأغلبية أعضائه. وإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي. وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص الماد المطلوب تعديلاها بعد ستين يوما من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذا من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقا بالزيد من الضمادات.

الفصل الثاني: الأحكام الانتقالية

مادة (٢٢٨) تتولى اللجنة العليا للانتخابات، ولجنة الانتخابات الرئيسية القائمتين في تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، ورئيسية تالية للعمل به، وتؤول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجانتين.

مادة (٢٢٩) تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بالدستور وفقا لأحكام المادة ١٠٢ منه.

مادة (٢٣٠) يجري انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب وفقا لما ينظمه القانون على أن تبدأ إجراءات الانتخابات الأولى منها خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تتجاوز التسعين يوما من تاريخ العمل بالدستور وفي جميع الأحوال تبدأ الإجراءات الانتخابية التالية خلال مدة لا تتجاوز ست أشهر من تاريخ العمل بالدستور

مادة (٢٣٥) يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية.

مادة (٢٣٩) يصدر مجلس النواب قانوناً بتنظيم قواعد ندب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، بما يضمن إلغاء الندب الكلى والجزئي لغير الجهات القضائية أو اللجان ذات الاختصاص القضائي أو لإدارة شئون العدالة أو الإشراف على الانتخابات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور.

مادة (٢٤١) يتلزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد تفاصيل هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح إطار المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

مادة (٢٤٤) تعمل الدولة على تمثيل الشباب والسياسيين والأشخاص ذوي الإعاقات تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك علي النحو الذي يحدده القانون.

مادة (٢٤٥) ينقل العاملون بمجلس الشوري الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بالدستور إلى مجلس النواب، بذات درجاتهم، وأقدمياتهم التي يشغلونها في هذا التاريخ، ويحتفظ لهم بالمرتبات، والبدلات، والمكافآت، وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بصفة شخصية، وتؤول إلى مجلس النواب أموال مجلس الشوري كاملة.